وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
ذياب خوجة

إشراف الأستاذ:
د/ أحمد غرابي

السنة الجامعية:2014-2015م

مقدمـــة

مقدمة

أصبحت قضية التنمية محورا للاهتمام، والشغل الشاغل للدول النامية، باعتبارها المنهج الحتمي والمسار الوحيد الذي يجب أن تنتهجه تلك الدول للخروج من دائرة التخلف، وتحقيق معدلات نمو محسوسة ومدروسة للناتج القومي، مما يحقق ارتفاع في مستويات المعيشة وتحقيق التقدم المنشود.

ولقد نجم هذا الاهتمام المتزايد عن عوامل عديدة يتمثل أهمها في معاناة شعوب الدول النامية من المشكلات المتفاقمة الناجمة عن التخلف والحرمان وعدم إشباع الحاجات الأساسية والضرورية لهم، وكذلك التقدم العلمي، وظهور الأفكار التي تطالب بضرورة تحقيق مستويات معيشية مرضية لشعوب الدول النامية بالإضافة إلى الاهتمام الحكومات بقضايا التنمية والإنتاج لتحقيق أقصى إشباع ممكن لاحتياجات أفراد المجتمع وحل مشكلاتهم.

ولما كان مفهوم التنمية المستدامة يعنى بمعالجة محورين أساسيين هما: تحقيق أهداف التنمية، واستمرار هذه الأهداف عن طريق حماية وسائل تحقيقها من الاستنزاف والمحافظة على استمراريتها لأجيال المستقبل كان لابد من البحث عن الوسائل التي تضمن هذه الاستمرارية.

وقد ظهرت حديثا أهمية مؤسسات المجتمع المدني في دعم مسيرة التنمية الاجتماعية، وأهمها المؤسسات والمنظمات التطوعية، القائمة على المشاركة المجتمعية، مما يشكل دعما للحكومات في هذا المجال، فإن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء على أسلوب من أساليب التنمية الاجتماعية المستدامة التي تضمن استمراريتها إلى الأجيال القادمة والقائم على أساس المؤسسة التطوعية الأهلية والمتمثل في الوقف الإسلامي الذي كان قاعدة صلبة من قواعد

بناء مؤسسات المجتمع المدني ودعم مرافق الحياة العامة والذي لعب دورا ملموسا في حل ومعالجة مشكلات البطالة ومعالجة قضايا الأسرة .

إشكالية البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى مدى مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة وذلك من خلال إبراز الدور الذي يقوم به الوقف في تنمية المجتمع ودعمه، والأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي و يتم ذلك بالإجابة على الإشكالية ذات شقين وهما:

الإشكالية الأولى: ما مدى فاعلية الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة

الإشكالية الثانية: ما هو واقع الأوقاف في الجزائر وهل يمكن استثمار الوقف لخدمة للتنمية الاجتماعية.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على الدارسين والباحثين في الحضارة الإسلامية ما انفردت به هذه الأمة من أنظمة وتشريعات كان وما يزال لها الأثر البالغ في تطورها وتميزها عن سائر الأمم والحضارات، ومن ذلك نظام الوقف الذي يكتسب أهمية عالية بما حققه من إنجاز حضاري على كافة المجالات، ويمكن القول أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، كما يساهم الوقف في ترقية الاستثمار مساهمة فعالة من خلال خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني.

كما أن الأملاك الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن لها أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى.

الدراسات السابقة

يعد موضوع الوقف مجالا خصبا وواسعا لمختلف الدراسات المتنوعة، ومن ذلك الدراسات والبحوث المتعلقة بدور الوقف في الجانب الاقتصادي والاجتماعي

منهج الدراسة:

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن اجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف والتنمية الاجتماعية المستدامة، ومنهج تاريخي تطرقنا لاستعراض مراحل تطور الوقف في الجزائر كما عمدنا إلى توضيح طرق تنمية الوقف، وعمدنا في خاتمة البحث أن نعطي بعض التوصيات المقترحة من أجل إثراء هذا الموضوع.

تقسيمات البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول ،الفصل التمهيدي تناولنا فيه تعريف الوقف لغة واصطلاحا، وأهمية الوقف، وتعريف التنمية المستدامة الاجتماعية وأهميتها ومجالاتها وفي الفصل الأول تناولنا فيه دور الوقف في معالجة البطالة ورعاية الأسرة، وفي الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر منذ عهد العثماني إلى عهد الاستقلال مرورا بالعهد الاستعمار الفرنسي وما وضعه من قوانين ومراسيم من أجل القضاء على الوقف في الجزائر، وطرق استغلال وتنمة الوقف.

مقدمة

وفي الأخير قدمت خاتمة هي عبارة عن خلاصة عامة حول الدراسة وأهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات والاقتراحات الممكنة.

ولقد كانت الخطة البحث لتحقيق الغرض من الدراسة كما يلي:

مقدمة

فصل تمهيدي: الوقف والتنمية المستدامة الاجتماعية.

المبحث الأول: ماهية الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلي الثاني: أهمية الوقف.

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاجتماعية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف التنمية الاجتماعية المستدامة.

المطلب الثاني: أهمية ومجالات التنمية الاجتماعية المستدامة.

الفصل الأول: دور الوقف في مكافحة والبطالة ورعاية الأسرة

المبحث الأول: دور الوقف في مكافحة البطالة.

المطلب الأول: آثار البطالة على الناحية الاجتماعية.

المطلب الثاني: طرق استخدام الوقف في مواجهة البطالة.

المبحث الثاني: دور الوقف في رعاية الأسرة.

المطلب الأول: أهمية الوقف الأسري.

المطلب الثاني: أهم المجالات التي يعالجها الوقف الأسري.

مقدمة

الفصل الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها.

المبحث الأول: واقع الأوقاف في الجزائر.

المطلب الأول: قبل الاستقلال.

المطلب الثاني: بعد الاستقلال.

المبحث الثاني: سبل تفعيل الوقف لتحقيق التنمية.

المطلب الأول: الطرق التقليدية.

المطلب الثاني: الطرق الحديثة.

الفصل التمهيدي

الوقف والتنمية الاجتماعية

المبحث الأول: ماهيـــــــــــة الوقف

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاجتماعية

المبحث الأول: ماهية الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا تعربف الوقف لغة:

الوقف لغة الحبس ويرادفه التحبيس، والتسبيل قال "الراغب" ومعناه لغة: المنع من الحركة.

والوقف مصدر معناه: الحبس والمنع، يقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه. ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له.

والوقف في اللغة العربية قد يكون حسيا مثل: وقفت الدار وقد يكون معنويا، مثل: وقفت جهودي لإصلاح المجتمع.[1]

ثانيا :تعريف الوقف اصطلاحا

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث لزومه وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن وجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه.

[1]- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، الجزء الأول، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1996، ص 41

واجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازره أنه "حبس العين وتسبيل ثمرتهـــا، أو حبس عين والتصدق بمنفعتها أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح البـــاري "إنـــه قطـــع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"[1].

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

ثالثا: تعريف الوقف في القانون الجزائري:

إن أول تعريف للوقف في القانون الوضعي الجزائري كان بموجب نص المادة 213 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيـــو ســـنة 1984 المتضمن قانون الأسرة "**الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**" وهذا التعريف هو جامع بين نوعي الوقف العام والخاص، شأنه شـــأن التعريـــف الذي جاءت به المادة الثالثة من قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافـــق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم "**الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجـــوه البـــر والخيـــر**" ويبدوا أن التعريف قد ركز على الجمع بين ثلاثة خصائص أساسية للوقف وهـــي، خاصـــية التأبيد والدوام، وخاصية إسقاط الملكية عن العين الموقوفة، والخاصية الثالثة هي خاصية نية

[1]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية 1995، ص 48

التصدق، غير أن التعريف الوارد في القانون الوقف 10/91 كان أكثر وضوحا من سابقه ذلك أنه ركز على تبيان أن التصدق يكون بالمنفعة وليس على العين الموقوفة[1].

المطلب الثاني: أهمية الوقف

يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2]

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له"[3].

ويمكن تلخيص أهمية الوقف وفضله فيما يلي:

1- أهمية الوقف للمجتمع:

لقد أوقف المسلمون الوقوف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث والربط وخزانات الكتب، وحبسوا الأحباس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظاً للدين ورعاية للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيوخ، ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين، ثم تعدى ذلك الاهتمام لتتسع دائرة منفعته ويصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه

[1]- محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2006، ص11

[2]- سورة القصص، الآية 77 .

[3] - رواه مسلم،صحيح مسلم، شرح النووي، باب ما يلحق الإنسان من ثواب من بعد موته، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الجزء الحادي عشر، ص85 .

والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين.

ومما لاشك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لابد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين، لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية [1].

من هذا المنطلق؛ يستطيع أن يقرر أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الآخرة، كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع.

فالمسلم قد وعد بالخلف فيما ينفق في سبيل الله ابتغاء مرضاته من تحقيق مصالح إخوة له في العقيدة؛ ممن كانوا في ضيق شديد في الحياة بكل جوانبها.

قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [2] كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث على التصدق والبذل وفعل الخير، وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحدثت في هذا الجانب، فلذلك أقر الوقف من أجل تحقيق مصالح المجتمع العامة والخاصة .

---

[1]- أسامة بن صادق طيب: "دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور"، **مجلة نحو مجتمع المعرفة**، العدد 19، 1429هـ، ص 65.

[2]- سورة أل عمران، الآية 92.

ولمزيد من العناية بأثر الوقف من الناحية الاجتماعية والتعليمية، نشير هنا إلى أهمية الوقف من هذه الجوانب وهي :

أ- **أهميته من الناحية الاجتماعية:** [1]

إن من أهداف الوقف: أنه قد جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس المسلم بأخيه المسلم، ويتحقق فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، فإذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيّهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم؛ فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار .

كما أن في الوقف ضمان لبقاء المال مدة طويلة فتدوم المنفعة وتعم الفائدة، كلما اتسعت قاعدة المنتفعين به، وفي المقابل دوام الثواب وعظمة للموقف، وهو ترجمة حقيقية لأوامر المولى – تبارك وتعالى– في الامتثال لتوجيهاته والتصدق والبذل والعطاء فهو صدقة جارية.

ولا يمكن الاستهانة بما قدمته الأربطة من خدمات اجتماعية للفقراء والمنقطعين والزهاد، وكذلك حفر الآبار، والعيون، والسبل والاستراحات، وإقامة الأعلام على الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، كل ذلك أسهم في الجانب المعماري للحضارة الإسلامية.

[1] -ليث عبد الأمير الصباغ:أهمية وفضل الوقف،موقع شركة ثبات لتطوير وإدارة الأوقاف،http://thbatq.com/ahmitalwaqf (اطلع عليه في: 2015/08/15).

ب- . أهميته من الناحية العلمية:[1]

كما أن في الوقف تحقيق لمصلحة اجتماعية كبرى في إنشـــاء دور العبـــادة والعلـــم، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة المسلمين مهما بعدت الشقة بينهم، وقـــد قامـــت على الوقف جامعات ومدارس أدت الدور العلمي والبحثي، مثل الحرمين الشريفين وما كـــان بهما من حلقات علم ومدارس، وكذلك الجامعة المستنصرية في بغداد، والجامع الأزهر فـــي مصر، والجامع الأموي في دمشق، وفرت للمسلمين نتاجاً علمياً وتراثاً خالداً وفحـــولاً مـــن العلماء، لذلك فالحاجة ماسة إلى اهتمام العالم الإسلامي بالوقف وتطويره والاســـتفادة منـــه الاستفادة القصوى .

ففي الجانب العلمي أخذت المساجد وضعها الطبيعي لتصبح منارة للعلم ونقطة انطلاقة لانتشاره، فعقدت فيها حلقات العلم العامة، وأنشئت المدارس التي ساهم في تمويلها الأمـــراء والأثرياء .

ج- أهمية الوقف في الحفاظ على الهوية الإسلامية:[2]

كانت الكنيسة في ظل الاحتلال الغربي للعالم الإسلامي قد نشطت لتنصير المســـلمين، وجندت لذلك آلاف المبشرين ووضعت تحت أيديهم كل ما يسّر لهم القيام بمهمتهم .

ولكن الوقف حال بين هؤلاء المبشرين وتنصير المسلمين؛ لأنه كـــان المـــورد لكـــل الزوايا والمدارس والمساجد التي لم تخل مدينة أو قرية منها في العالم الإسلامي، وقد تخرج

[1]- المرجع السابق، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

فيها عشرات الآلاف من العلماء والدارسين، وكان هؤلاء قوة فكرية إسلامية تصدت لمحاولات الاستعمار والكنيسة، وحفظت على الأمة عقيدتها وهويتها.

وكانت فرنسا في المغرب العربي تخطط لجعل المغرب قطعة منها بعاداتها وأسلوب حياتها ، فحجبت عنها العلوم النافعة، ليظل خاضعاً لها، وكادت تنجح في ما خططت له، غير أن أموال الأوقاف التي سلمت من الاستيلاء عليها قد غذت الكتاتيب في البوادي والقرى، وحولت المساجد والخيام إلى مدارس لتعليم لغة القرآن وعلوم الدين، وأنشأت أجيالاً فقهت مسئوليتها نحو دينها ووطنها فتمردت على سياسة التغريب والتنصير، وأعلنت الجهاد المقدس، وبذلت ما بذلت من الأموال والأنفس حتى طردت فرنسا من المغرب .

2- أهمية وفضل الوقف على الفرد في الدنيا والآخرة:

ويمكن تلخيص فوائد وثمرات الوقف فيما يلي:

- تكريم الله - جل وعلا- للمنفقين في سبيل الله في حالتي السراء والضراء بمغفرة ربهم ودخول الجنة قال سبحانه: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.[1]

[1]- سورة آل عمران، الآية 133-134.

- مضاعفة الأجر والمثوبة في جميع النفقات والصدقات، قال سبحان: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[1]

- تعويض المنفقين في سبيل الله عما تصدقوا به من أموالهم في العاجل والآجل قال جل جلاله ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.[2]

- رعاية الله للمتصدقين في أموالهم ومستقبلهم وقضاء حاجاتهم فقد قال المولى سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.[3]

- الوقاية من مصارع السوء وإطفاء غضب الرب –سبحانه- ومحو الخطايا وزيادة الأعمار: فقد أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الأرحام تزيد في العمر.

- سلامة المتصدقين في سبيل الله من التهلكة التي يتعرض لها من اعتاد ترك الصدقات ولازمها في ذلك فقال جل ثناؤه ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.[4]

---

[1]- سورة البقرة، الآية 261.

[2]- سورة سبأ، الآية 39 .

[3]- سورة البقرة، الآية 274 .

[4]- سورة البقرة، الآية 195 .

- تكريم الله -جل وعلا- باستمرار الأجر والمثوبة للواقفين لوجه الله إلى ما بعد الممات بالإضافة إلى ما ذكر من فضائل إيمانية عظيمة وهو ما بشر به الرسول: فقد أخرج مسلم في صحيحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].

المبحث الثاني : ماهية التنمية الاجتماعية المستدامة

المطلب الأول : تعريف التنمية الاجتماعية المستدامة

المتتبع للأدبيات و بوجه خاص مواثيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع تعريف دقيق لمفهوم التنمية الاجتماعية المستدامة يستطيع أن يرى أنها تأخذ بواحد أو أكثر من مفاهيم ثلاثة تتمثل في:[2]

المفهوم الأول: والأكثر شيوعا هو المفهوم القطاعي فالتنمية الاجتماعية ترد في مجال الاهتمام بالقطاعات الاجتماعية وبوجه خاص قطاعات الخدمات في معرض الحديث عن التنمية، ولا سيما من المنظور الاقتصادي وساعد هذا المنهج على بلورة أدق لمجموعات الغايات ذات الطبيعة الاجتماعية عند صياغة إستراتجيات التنمية وعلى ربطها بالغايات الاقتصادية وتعميق الرؤية بالنسبة لطبيعة العلاقة بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي .

المفهوم الثاني: هو المفهوم الفئوي و نقصد به التركيز على أوضاع و قضايا فئات بعينها لا تستفيد من التنمية على النحو المرجو، أما نتيجة ممارسات اجتماعية قاصرة، أو بسبب

[1]- رواه مسلم، صحيح مسلم، شرح النووي، الجزء الحادي عشر، ص85 .

[2]- طلعت مصطفى السروجي وآخرون، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، 2001.ص 28.

قصور في إستراتجيات التنمية ذاتها، وتشمل المرأة والأطفال حيزا واضحا من الاهتمام في هذا الصدد، وإن بدأ العمر يحظى بمساحة أوسع تبدأ الاهتمام بقضايا الشباب والشيوخ كما أولى المجتمع الدولي فئات أخرى كالمعوقين والمهاجرين والأقليات

المفهوم الثالث: هو المفهوم الإشكالي: بمعنى أن ينصب الاهتمام على مشاكل محددة كان من المفترض أن تعالجها التنمية، إلا أنها أخذت أبعادا تنذر بالخطر وعجزت الأنماط المطبقة من أجل التنمية عن التعامل معها بالكفاءة الواجبة وإذا كانت طبيعة القطاعات والفئات متشابهة في المجتمعات المختلفة فإن طبيعة المشاكل ودواعيها وآثارها يمكن أنة تتفاوت من مجتمع إلى آخر.

ويرى د. عبد الباسط محمد حسن أن النظرة التحليلية الدقيقة لمختلف تعريفات التنمية الاجتماعية تؤكد على وجود ثلاث اتجاهات تتمثل في:[1]

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن اصطلاح التنمية الاجتماعية مرادف لاصطلاح الرعاية الاجتماعية بالمعنى الضيق لمفهوم الرعاية، والرعاية الاجتماعية في مفهومها الضيق لا تمثل إلا جانبا واحدا من الخدامات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين فالخدمات الاجتماعية تتمثل في التعليم، والصحة، والإسكان ورعاية العمال والنهوض بالطبقات الفقيرة، والرعاية الاجتماعية...الخ.

الاتجاه الثاني: يطلق أصحابه اصطلاح التنمية الاجتماعية على الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية.

[1]- عبد الباسط محمد حسن، **التنمية الاجتماعية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1982، ص 32 .

ويعتبر هذا المفهوم من أكثر مفاهيم التنمية الاجتماعية شيوعا واستخداما، فالتنمية الاجتماعية تستثمر رأس المال في الطاقات البشرية وتسعى إلى تقديم الخدمات التي تعود بالفائدة المباشرة على الأفراد، وهذه الخدمات ينعكس أثرها على رفع المستويات الاجتماعية والمعيشية للأفراد من ناحية، وعلى زيادة كفايتهم الإنتاجية من ناحية أخرى.

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن التنمية الاجتماعية عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد.

ولما كان التغيير الاجتماعي ينصب على كل تغيير يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في بنائه الطبقي، أو في نظمه الاجتماعية أو أنماط العلاقات الاجتماعية ... فإن التنمية الاجتماعية تنصب على كل هذه الجوانب، كما يتناول مختلف المشكلات المتصلة بالتغيير الاجتماعي كالفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة بين الأغنياء والفقراء.[1]

وهذا الاتجاه تعريف التنمية الاجتماعية هو الذي يتجه إليه و يأخذ به، حيث يشير إلى أن التنمية الاجتماعية ليست مجرد تقديم خدمات، وإنما تشمل على عنصرين أساسين هما:

1- تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد تساير روح العصر.

2- إقامة بناء اجتماعي تنبثق عنه علاقات جديدة، وقيم مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات.

[1]- المرجع السابق، ص 33 .

المطلب الثاني: أهداف و مجالات التنمية الاجتماعية المستدامة.[1]

الفرع الأول: أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة.

يتحقق للمجتمع أهدافه الاجتماعية في ضوء إستراتجية شاملة ترتكز على أيديولوجية اجتماعية واضحة، عبر مراحل التخطيط الاجتماعي.

ويتركز الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية من خلال إحداث التغييرات الاجتماعية التي تساهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع بقاءه ونموه، ويتحقق الهدف الرئيسي من خلال تحقيق الأهداف التالية للتنمية الاجتماعية:

1- إحداث تغييرات في البناء الاجتماعي للمجتمع ووظائفه، ويشمل هذا التغيير على أنماط العلاقات الاجتماعية والنظم والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد وتحديد أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها.

2- معالجة المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التغيير والمتصلة به .

3- إشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة (تعليم، صحة، إسكان، ثقافة، رعاية اجتماعية، تنشئة اجتماعية...الخ).

والحاجات الاجتماعية تتحد في :-

أ- الحاجة إلى العمل والتملك والاستهلاك.

ب- الحاجة إلى العيش في مناخ أسري مستقر بتوفير فيه الاطمئنان والحب والتفاهم.

[1]- طلعت مصطفى السروجي وآخرون، المرجع السابق، ص 38.

ج- الحاجة إلى الحماية الاجتماعية و ضمان الحقوق الأساسية.

د- الحاجة إلى التعليم.

ه- الحاجة إلى الاستمتاع بصحة جيدة.

4- تزويد أفراد المجتمع بالمعرفة والمهارات والقدرات التي تساهم على تحسين مستويات المعيشة.

5- تقديم الخدمات لأفراد المجتمع لتحسين نوعية الحياة، وتسيير الحصول عليها.

6- إتاحة الفرص لأفراد المجتمع للمشاركة الفعلية في توجيه التنمية الاجتماعية وتنفيذ برامجها وتقويم نتاجها.

الفرع الثاني: مجالات التنمية الاجتماعية.[1]

إن خطة التنمية الاجتماعية تحتوي على المشروعات (الخدمات) الكفيلة بتكوين نوعية المواطن الذي ينعم بالتعليم والثقافة ويتمتع بالأمن والعدالة، والمنتمي إلى ثقافته ومجتمعه، وكل هذه القطاعات لا بد وأن تعمل في تكامل تام في إطار خطة تضم جميع أنشطة المجتمع وتتصف بالشمول، ولا يسيطر أي قطاع على آخر، ولكن تحدد أولويات كل قطاع حسب الحاجة الماسة إليها، وتدعيم التوازن والتكامل بين الأهداف العامة وتوقيت تحقيقها

ويمكن تقسيم الخدمات إلى قسمين رئيسين هما

1- **خدمات أساسية**: كخدمات التعليم، الأسرة، الثقافة والصحة، والأمن و العدالة، والخدمات الاجتماعية والدينية.

[1]- عبد الباسط محمد حسن، المرجع السابق، ص 78

2- **خدمات عامة**: كخدمات الإسكان والمواصلات والمرافق، وشق الطرق وتمهيدها.

والتنمية الاجتماعية تقتصر على الخدمات الأساسية دون غيرها لما لها من أثر مباشر على حياة الناس في المجتمع فموضوعها الإنسان، والإنسان هو غايتها ووسيلتها ويمكن تصنيف الخدمات وفقا للأسس التالية:

أ- نوعية الخدمات: خدمات تتعلق بالتعليم، والصحة والإسكان، والترويح، والأمن والعدالة، والتربية الدينية، والثقافة، والرعاية الاجتماعية.

ب- المجال الجغرافي: خدمات تتعلق بتنمية المجتمعات الصحراوية والريفية والحضرية غير الصناعية، والحضرية الصناعية.

ج- الفئات العمرية: خدمات تتعلق بالطفولة، والشباب والكهول والشيوخ.

والتصنيف الأول هو أكثر التصنيفات عمومية وانتشارا حيث أن الخدمات التعليمية أو الصحية أو الدينية أو غيرها من أنواع الخدمات يمكن أن تقدم في البيئات الجغرافية المتنوعة ولمختلف الأعمار.

وتجدر الإشارة أن كل مجتمع يضع أولويات لبعض قطاعات ومجالات التنمية على حساب القطاعات والمجالات الأخرى وفقا لمتطلبات كل مرحلة من مراحل النهوض بالمجتمع.

الفصل الأول

مدى فاعلية الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة

المبحث الأول: دور الوقف في مواجهة البطالة

المبحث الثاني: دور الوقف في رعاية الأسرة

المبحث الأول: دور الوقف في مواجهة البطالة

من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء صلاحيتها لكل زمان ومكان، وبناء على ذلك فقد ترجم فقهاؤنا الأوائل هذا المبدأ إلى أحكام عملية استنبطوها من الأدلة التفصيلية.

ومن ثم فلا يوجد من المشكلات ما لم تتحدث عنه الكتب الفقهية في مذاهبها المختلفة، ولم توضع لها الحلول التي تناسبها، استنادا إلى الأدلة الشرعية.

وحين نبحث في تراثنا الشرعي الخالد عن الحلول التي عينت بها شـــريعتنا الحنيفـــة لمشكلة البطالة، نجد أن من بينها الوقف، والذي تكلم عنه العلماء في بابه في علم الفقه.

ونحن نرى في الوقف أحد الحلول التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهـــة البطالـــة، وذلك على أساس انه مصدر لاستثمار العائد في الإنفاق على مصارفه التي يجوز أن يكـــون من بينها مواجهة مشكلة البطالة.

ومن ثم فنحن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيـــه إلـــى آثـــار البطالة على الناحية الاجتماعية، وفي المطلب الثاني طرق استخدام الوقـــف فـــي مواجهـــة البطالة

المطلب الأول: آثار البطالة على الناحية الاجتماعية

تعد تنمية الدولة اجتماعيا جانبا مهما من جوانب تقدمها، بل إن هذا المجال هو الـــذي يكشف عن مدى ما وصلت من تطور في المجالات الأخرى الاقتصادية وغيرها.[1]

[1] - محمد عبد الله مغازى، **البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- القاهرة، 2005، ص 42.

وتقاس التنمية في هذا الشأن عن طريق ما وصلت إليه الدولة من نجاح في حل المشكلات الاجتماعية المختلفة هذا من ناحية.[1]

ومن ناحية أخرى من خلال الترقى بالمجتمع نحو مستوى أفضل من ذلك الكائن به، ويتسع مفهوم التنمية هنا ليشمل الانتقال بالإنسان إلى وضع يليق بالكرامة، ويوفر حقوقا أساسية لا نهضة له إلا باحترامها[2].

وتقف البطالة حجر عثرة في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية على النحو السابق من خلال ما تفرزه من ظواهر تعد أثرا لها تؤثر على المرتكزات الثلاثة لعملية التنمية الاجتماعية وهي: الكرامة الاجتماعية، واكتساب العلم والمعرفة، والعيش الإنساني، حيث أسفرت البطالة عن:

أولا: تخلف النظام التعليمي.[3]

فالتعليم هو العامل الأساسي في أي تنمية اجتماعية، خاصة في عالم اليوم الذي غدا فيه التعليم وأصبحت المعلومة قيمة في ذاتها، تسهم في تطوير المجتمع.

وتؤدي البطالة إلى الشعور الاجتماعي بعدم وجود جدوى من التعليم، الأمر الذي يساهم في النظرة السابقة له، ومن ثم يؤدي ذلك إلى ضعف كفاءة الخرجين، وهم الدماء التي ثبت في شريان الجهاز الإداري.

---

[1]- طلعت مصطفى السروجي وآخرون، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص 15

[3]- محمد عبد الله مغازى، المرجع السابق، ص 42.

وارتبط بذلك ضعف الإنفاق من قبل الدولة على التعليم باعتباره مجال الاستثمار الأول، وأصبح نصيب الفرد في هذا الإنفاق يقل عن نصيبه في الدول المتقدمة، وعن المستوى المطلوب لاعتبار هذا التعليم هو المحرك الأول لعملية التنمية، ومع تداعيات هذه المشكلة، تدور كل جهود إصلاح التعليم في حلقة مفرغة، ما بقيت ظاهرة البطالة بآثارها الخطيرة في هذا المجال.

ويرتبط بتخلف النظام التعليمي على هذا النحو ظاهرة أخرى خطيرة وهي الأمية، إذ مع رداءة مخرجات هذا النظام، وعدم وجود فرص عمل متاحة أمامها، تتغير النظرة إلى التعليم، وأصبح هنالك إعراض عن الإقبال عن التعليم، لأنه لا يحقق خريجا على مستوى الكفاءة والتدريب الفني الذي يستطيع أن يعتمد عليه المتعلم في اكتساب مهنة يعتمد عليها في حياته هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ما يلاحظ من شيوع ظاهرة بطالة المتعلمين، بحيث أصبح هؤلاء كما مهملا، وبالتالي فقد غرس هذا الإحساس في النفوس بعدم وجود جدوى من عملية التعليم، واعتباره وسيلة للحصول على شهادة، يحصل بها على فرصة عمل تدر عليه دخلا، حتى ولو كانت لا تتناسب مع مؤهله و مهاراته.[1]

وبلا شك أن هذه النظرة تختلف عن نظيراتها في البلدان المتقدمة التي ينظر فيها إلى التعليم كقيمة مضافة، واستثمار حقيقي، وإعداد للإنسان لكي يسهم في بناء مجتمعه، وتنمية

[1]- المرجع السابق، ص 43

بلده، بغض النظر عن قيام الدولة بتعيين هؤلاء الخرجين في وظائف بعد تخرجهم، ولذا تقدم هؤلاء، وأفرز لهم النظام التعليمي مخرجات وكفاءات فنية عالية.

ومن ثم و نتيجة لهذا كله، أصبحت ظاهرة الأمية مشكلة خطيرة تؤرق الإدارة العامة، وتعوق جهود التنمية، من خلال إرهاق ميزانية الدولة بنفقات باهظة للقضاء على هذه المشكلة، ودون أن تحقق هذه الجهود نجاحا ملموسا، نظرا لغياب طرق المعادلة الثاني في عملية الإصلاح، ونعني به وجود نظام تعليمي متقدم ومتطور[1].

ولقد ولدت هذه الأمية، ظاهرة الأطفال بلا مأوى، وأصبحت هي مشكلة هي الأخرى مشكلة تتبعثر جهود الدولة من أجل مجابهتها، وغدت الدولة تتكبد المبالغ الطائلة في مواجهتها والقضاء على تبعاتها، ومن ثم تراجع معدل التنمية إلى الخلف بدلا عن التقدم إلى الأمام.

ثانيا: ظاهرة السطحية الثقافية [2]

ارتبط بتخلف النظام التعليمي كأثر للبطالة إهدار الثقافة كقيمة في المجتمع، وطفت على السطح ظاهرة التصدع الثقافي لإفراد المجتمع، خاصة مع غياب الرافد الأول من روافد الثقافة وهو التعليم و غدا متخلفا.

[1]- المرجع السابق ص 43.

[2]- المرجع نفسه، ص 44 .

وإذا كانت الدولة المتقدمة تعتبر الثقافة سلعة غالية، فإن هذا كان هو سبب حضارتها، وعلى العكس فإهدار هذه القيمة في مجتمعنا ساهم في عملية الانهيار الحضاري الذي نعاني منه.

وارتبط أيضا ضعف الإنفاق على الثقافة في الدولة، وبالتالي ضعف كفاءة مـــدخلات النظام الإداري، خاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه المعلومات عنصرا أساسيا في أي دولة، وهي المعيار الذي يقاس على أساسه بعدها أو قربها من هدفها في التقـــدم، ولا يمكـــن لأي دولة تعاني من شيوع ظاهرة البطالة بها أن تصل إلى هذا الهدف.

ثالثا: الإخلال بالعدالة في توزيع جهود التنمية

إن التنمية في ذاتها ليست كافية بل لا بد أن ترتبط بها وفي نفس الوقت العدالـــة فـــي توزيع جهود هذه التنمية. و البطالة كظاهرة اجتماعية بالإضافة إلى عرقلتها لجهود التنميـــة، قد أخلت بهذا المعيار العادل في توزيع عائد التنمية المتواضع.

فالتضخم الوظيفي يحتاج إلى جزء كبير من ميزانية الدولة للوفاء بمرتبـــات هـــؤلاء الموظفين، في الوقت الذي يعاني هذا الجهاز الضخم من التخلف، والبطء في إنجاز مصـــالح المواطنين، ومن شأن هذا أن يولد لدى هؤلاء من المتعطلين نوعا من الحقـــد الاجتمـــاعي، نظرا لاستئثار فئة الموظفين بهذا الجزء الأكبر من موازنة الدولة [1].

ولقد ترتب على هذا إخلال الدولة بالتزاماتها في تمويل جوانب اجتماعية أخرى تمس حياة أفراد المجتمع الأساسية، ومن ثم فقد أصبحنا نلاحظ تخلف النظام الصحي، بعدم تناسب

[1]- المرجع السابق، ص 45.

الموارد المتاحة له مع متطلباته، وأصبح هناك نقصا واضحا في حصول المواطن على خدمة صحية، وحتى إن توافرت فلن تكون جيدة.

ولقد ترتب على هذا أيضا غياب الإسهام الاجتماعي في علاج مشـكلات المجتمـع، وهو دور لا يمكن أن تستغني عنه أي دولة حتى في الدول المتقدمة، ويعود غياب هذا الدور إلى عدم وجود ثقة من أفراد المجتمع في الدولة، في ظل طائفة من القوانين التي قيدت هـذه الجهود، وأسهمت في القضاء على الإحساس لدى أفراد المجتمع بأهمية المشاركة الشعبية في عملية التنمية، بدلا من أن تكون عامل دافع في هذا الميدان[1].

المبحث الثاني: طرق استخدام الوقف في مواجهة البطالة.

المطلب الأول: الاستخدام المباشر للوقف في مواجهة البطالة.

الوقف نظمه الفقه الإسلامي باعتباره سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبسا للأصول، وصرفا للمنافع على الوجه الذي يحدده الواقف في شروطه للوقف.

وحين ننظر إلى هذا الوقف من حيث علاقته بمواجهة مشكلة البطالة التي تعاني منها الإدارة- نجد أن هناك دورا كبيرا يمكن أن يسهم به في ذلك، من خلال الاستخدام المباشر له في توفير فرص عمل للمتعطلين.

ولما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري، باعتبـاره أحـد أهـم روافدها، فإن هذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة:

- جهد مبذول في مجال من مجالات العمل.

[1]- شوقي أحمد،"آثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد 24، 1989، ص 27.

- عائد مناسب لهذا الجهد.

- قدرة على استثمار هذا العائد.

وبناء على ذلك يمكن استخدام الوقف في تمويل هذا العنصر البشري والمحافظة عليها، حيث يجوز إنشاء وقف الغرض ومنه إعانة المتعطلين أو تقديم المساعدات مباشرة لهم حتى تتوفر لهم فرص العمل، وهذا هو الجانب الإنساني والاجتماعي في الوقف، لأن كثيرا من هؤلاء لا يجدون ما يسد لهم ضرورات حياتهم، و يمكن لهؤلاء استخدام جزء من هذه الإعانات في إعادة استثمارها على النحو الذي يعود عليهم بمصدر للدخل يخرجهم من طائفة هؤلاء المتعطلين[1].

وعلاوة على هذا هناك طريقا آخر يمكن أن نسلكه في استخدامنا للوقف، من خلال تشجيع غرضه في أن يكون تشغيل المتعطلين، ومن ثم فهذان الطريقان، نتناولهما فيما يلي :

أولا: تمويل الوقف في إعانة المتعطلين[2]

اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات البطالة، تصرف للمتعطلين، وذلك انطلاقا من الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن تسهم به الإدارة العامة في رفع المعاناة عن هذه الشريحة الاجتماعية، والتي أصبحت عبئا شديدا على هذه الإدارة، إذ من خلال هذه الإعانة يقدر هؤلاء على مواجهة جزء من متطلبات حياتهم الضرورية.

---

[1]- محمد عبد الله مغازى، المرجع السابق ، ص 83.

[2]- المرجع نفسه، ص 84.

ولكن هذه الطرقة في إعانة المتعطلين تصادف بعدة عقبات منها:

1– أن كثيرا من الدول الفقيرة و المتخلفة تعجز عن إنشاء وتمويل مثل هذه الصناديق، نظرا لعجز الموازنة العامة الشديد بها، ووجود كثير من متطلبات التنمية.

2– عدم وجود معرفة واقعية عن حالة المتعطلين خاصة أمام ندرة البيانات وعدم دقتها.

3– إن التمويل الصناديق نسبي يعتمد على مقدار ما توفره الدولة من مورد لـــه، حتـــى إذا أخذنا الدول التي طبقته كمثال كما هو الحال في بعض البلدان الأوربية.

أما الفقه الإسلامي، فلقد لمس الدور الاجتماعي الذي يمكـــن أن يلعبـــه الوقـــف فـــي مواجهة المشكلات الاجتماعية و منها البطالة، ومن ثم فقد أختص الوقف بخصائص منها:

*** عدم تحديد مصرف معين للوقف**[1]:

فالفقه الإسلامي وهو يتحدث عن مصارف الوقف، لم يحدد مصرفا معينا له، وتـــرك للواقف حرية تحديد هذا المصرف، طالما أنه لم يكن معصية.

وبالتالي فيمكن للواقف أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين من أبنـــاء بلـــده، وفقا للضوابط التي يحددها لذلك، وهذا يحقق لنا عدة مزايا منهـــا واقعيـــة المصـــرف، لأن الواقف أدرى بأهل بلده، وأعرف بحاجة كل منهم، وبناء عليه يصرف عائد الوقف لهـــؤلاء، في ظل رقابة اجتماعية معروفة عليهم، باعتبار أن الواقف أعرف بحاجتهم[2].

[1]- عبد الستار إبراهيم، **الوقف ودوره في التنمية**، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1998، ص 62 .

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

ولذا جاز الوقف على الغني والفقير، وذلك حتى يكون للواقف الحرية في تحديد مصرفه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فستأمره، فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فماذا تأمرني ؟ فقال : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "قال: فعمل بها عمر على ألا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف أو يطعم صديق أو غير متمول.[1]

والمستفاد من هذا الحديث الشريف أن الوقف من بين أغراضه الاجتماعية رعاية الفقير والقريب صاحب الحاجة، وفي سبيل الله وهي عبارة عامة شاملة لكل وجه من وجوه الخير، ومنها رعاية المتعطلين بتقديم إعانات لهم عائدة من الوقف على هؤلاء.

*** المصدر والعائد في تمويل البطالة:**

الموقوف هو كل عين معلومة يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفا سواء كان من العقارات أم من المنقولات ومن ثم فهو مصدر دائم يتم استثماره فيها هو معدله، بحيث يكون عائد الاستثمار متجددا على الدوام.

[1]- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الباز، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الجزء الخامس، ص 393

و لما كانت الدول الفقيرة تعاني من العجز في تمويل مشروعاتها الاجتماعية، نظرا لضعف مواردها، فإن الوقف يستطيع أن يسهم بدوره في القيام بجانب من جوانب هذه الرعاية الاجتماعية للمتعطلين إلى جانب ما يمكن أن تسهم به الإدارة العامة في هذا الصدد .

والوقف يقوم بهذا الدور من خلال عائد متجدد ناتج عن استثمار أموال الوقف، ومن ثم فهنا فائدة اقتصادية عظيمة جدا ألا وهي وجود مصدر حقيقي لتمويل إعانات البطالة، يضمن دوام هذه الإعانات لكل المتعطلين، مع عدم تحميل هذا الإسهام الاجتماعي لأية أعباء، لأن عائد الوقف يصرف منه على الأعيان الموقوفة، وعلى المصرف المحدد له.

ومن ثم لو تم تدريب هؤلاء المتعطلين على حرفة أو مهنة معينة، فإنهم يحتاجون إلى الإنفاق عليهم خلال هذه المرحلة، وبالتالي، فيمكن الوقف أن يمول هذا الإنفاق. باعتبار ذلك من أغراضه الاجتماعية، وذلك بدلا من أن تتقاعس الدولة عن هذا التدريب لعدم وجود مصدر يمكن الإنفاق منه على هذه العملية و على هؤلاء المتدربين.

ثانيا : تمويل الوقف لعملية تشغيل المتعطلين [1]

انتهينا في النقطة السابقة إلى أن الوقف وهو يسهم في تمويل إعانات البطالة، يمكن أن يستخدم في الإنفاق على المتدربين، ونضيف هنا أن يسهم بشكل مباشر في تشغيل المتعطلين، فيجوز إنشاء وقفيات الغرض منها توفير فرص العمل لهم.

فنلاحظ في البداية أن الوقف في حد ذاته يوفر فرص عمل من خلال حاجته إلى من يقوم عليه و يرعاه و يتولى استثماره، وصرفه في مصارفه ففي فتح الباري ورد عن نافع

[1]- محمد عبد الله مغازى، المرجع السابق، ص 92

عن ابن عمر رضي الله عنه: " إن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً."[1]

ولما كان الوقف قربة لله تعالى، فإن من أعظم هذه القرب تشغيل ذوي البطالة من أبناء المسلمين، فقد قال تعالى: "ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".[2]

ومن ثم فإن المجتمع المسلم يقوم على التضامن الاجتماعي بين أبنائه، بتوفير مصادر للكسب للذين لا يجدونه.

ويلاحظ أن الإدارة العامة المعاصرة أصبحت تعتمد على منظمات المجتمع المدني في القيام على الكثير من المجالات الاجتماعية، بحيث غدا دورها هو الأبرز هنا، فنشأ استنادا إلى هذا الاتجاه عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية لتحقيق أغراض معينة، ومن ثم فإنه من الأولى أن نبحث في شريعتنا الغراء عن النظم التي تتناسب بلا شك ودورنا، والمثال على ذلك ما يمكن أن يسهم به الوقف في مواجهة البطالة، من خلال توفير مصادر فعلية لتوفير فرص عمل للمتعطلين[3].

ولعلنا نأخذ دليلا مما يقوم به الوقف من خلال ما هو حادث بالنسبة إلى المساجد، فإن عمارتها و قد انتبه إليه المسلمون، فقد أنشيء الكثير منها وتم الإنفاق عليها من خلال الوقف،

---

[1] - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، مرجع سابق، ص 393.

[2]- سورة آل عمران، الآية 103.

[3]- عبد الستار إبراهيم، المرجع السابق، ص 92 .

بل إننا نجد الآن هذا العدد الهائل منها الذي ينتشر في كل بقعة و في كل شبر، حيث انه من المسموح به في نظم الدولة لكل من أراد أن يبني مسجدا أن يفعل، فأعفت الدولة من الإنفاق في هذا الباب، ومن ثم وبالقياس على ذلك، فيمكن تصور تقنين دور للوقف في تحقيق غرض توفير فرص عمل للمتعطلين

المطلب الثاني: الاستخدام غير المباشر للوقف في مواجهة البطالة.[1]

يعد الوقف مصدر لتمويل كثير من جهات البر والخير، من إنشاء للمساجد و المدارس وغيرها من دور العلم، ومشروعات المياه، وإنشاء الطرق وتعبيدها، وإنشاء دور الرعاية الاجتماعية لرعاية الأطفال والأيتام وذوي الحاجات، وغير ذلك من الأغراض التي يمكن أن يقوم بتحقيقها في ميدان التنمية الاجتماعية.

ودور الوقف في تحقيق هذه التنمية على هذا النحو من شانه أن يسهم في خلق فرص عمل كثيرة، حيث أن الدولة في حاجة لكثير من المدارس والجامعات المختلفة، ومن ثم فإن الوقف عليها يساعد على انتشارها، وتوفير دخول يعملون بها، وأيضا تحتاج الدولة إلى دور الرعاية الصحية كالمستشفيات-وحين يمولها الوقف فإنها تسهم في توفير فرص عمل للمتعطلين

كذلك يمكن أن يمول الوقف الكثير من عمليات التنمية من جعل صرف ريعه في إصلاح الطرق أو توفير مياه الشرب للمناطق المحرومة أو تحسين أوضاع الصرف في مناطق أخرى أو إنشاء لسكنى المحتاجين أو تعمير الصحراء[2].

[1]- محمد عبد الله مغازى، المرجع السابق، ص 94 .

[2]- المرجع نفسه، ص 95 .

وهذه مجرد أمثلة لما يمكن أن يقوم به الوقف في التمويل الاجتماعي لعمليات التنمية، وهو الأمر الذي نبه إليه الفقه الإسلامي في كثير من نصوصه.

وبناء على هذا الدور الذي ينهض به الوقف، تتحقق الفوائد التالية:[1]

أولا: حاجة الدولة الماسة لإنشاء وتمويل وإدارة كثير من المرافق العامة في مجالات عديدة، وتعجز مواردها عن ذلك، ومن ثم فيسهم الوقف في هذا الباب الهام، وبالتالي فيمكن للوقف أن يمول إنشاء المرافق وفي ذات الوقت تغطية نفقات إدارته وتسييره.

ولعل ما يمكن أن يقوم به الوقف في مجال الصحو والتعليم والذي تعاني الدولة من التدهور في مرافقها، يكون ذا فائدة عظيمة ومردود كبير في تشغيل هؤلاء المتعطلين إلى فرصة عمل.

ثانيا: هناك بعض الخدمات التي قد لا تحظى باهتمام من جانب الدولة، ومن ثم فإن المجتمع المدني يكون هو المؤهل لتمويل هذه الخدمات في صالح المجتمع، وهنا يأتي الوقف ليشكل المظهر المناسب لهذا المجتمع، ومن هذه الخدمات الثقافة تلك التي تحتاج من الإدارة العامة المعاصرة إلى اهتمام بالغ، و هو ما تغفل عنه ومن ثم فإن قيام الوقف بهذا الموضوع يساعد على نشر الثقافة هذا من جانب، وفتح باب لفرص العمل من جانب آخر.

ثالثا: يمثل الوقف استثمار لأصول حقيقية في مجال البر والخير، ومن ثم تنتفي عنه تلك العيوب الناتجة عن تمويل أغراضه عن طريق موارد أخرى، قد تكون سببا لزيادة التضخم،

[1]- شوقي أحمد، المرجع السابق، ص 29.

وهو ما يحدث الآن، ومن ثم فإن فرص العمل التي يوفرها الوقف سوف تكون فرص حقيقية مقيدة بشروط معينة، فإذا تخلف شرط منها، لم يستحق الموقوف عليه فائدة هذا الوقف.

المبحث الثاني: دور الوقف في رعاية الأسرة.

الأسرة أول حلقة في حلقات المجتمع الإنساني، فيها يولد الإنسان، وفيها ينشأ ويتطبع، وفيها تتغرس في نفسه أول بذور الاستقامة، أو بذور الانحراف والرذيلة، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع خيرا طيبا أو جاهلا فاسدا.

ولما كان الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ويحرص على نشأة الأسرة نشأة صحيحة، فقد أولى الأسرة اهتماما كبيرا، وخصها بالكثير من الأنظمة المتكاملة التي تكفل رعايتها بدءا بتكوينها، ومرورا بقيامها واستقرارها، وانتهاء بتفرقها، وما يترتب على ذلك من آثار قصد إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطائها الثمرات الخيرة المرجوة منها.

وفي ضوء ذلك ما دور الأوقاف في تنمية الأسرة أو هل الأسرة التي هي أساس المجتمع لها نصيب من الأوقاف.

ومن ثم فنحن نقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: أهمية الوقف الأسري والمطلب الثاني: الجوانب الاجتماعية التي يمكن معالجتها من خلال الوقف الأسري.

المطلب الأول: أهمية الوقف الأسري.

يقول الدكتور عبد العزيز التوجري -المدير العام لمنظمة الأسيسكو– في افتتاح ندوة أهمية الأوقاف: "تكمن الأهمية القصوى الدائمة للأوقاف الإسلامية وجدواها المضطردة في طبيعة نظام الوقف وفي جوهر رسالته وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه

مصالح العباد وبما تتحقق معه المصالح والمنافع العامة للبلاد، فالوقف في مضمونه ومحتواه يستوعب وجوها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع، وتشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة[1].

وهو إلى ذلك كله الوعاء الذي يصب فيه النشاط الاجتماعي في مجالاته المتشعبة وفي مناشطه المتجددة.

ولأن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تتحمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص هذا أو ذاك، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون وسطوته.[2]

ولما كان الوقف أصلا صدقة جارية فإن نطاقه قد توسع ودوره كان كبيرا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المسلم، وفي طليعة خدماته رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل وإرضاع الأطفال ورعاية النساء اللواتي طلقن أو هجرن، ورعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء، وتزويج الايامى والأبكار اليتيمات وتخصيص مرتبات شهرية للشيوخ والضعفاء.[3]

---

[1]- أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، **مجلة الأوقاف- الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، العدد 69، ص10

[2]- أمين محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 133 .

[3]- المرجع نفسه، ص 134 .

ولقد كان للأوقاف دور هام في الحياة الثقافية للأسرة، حيث كانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة أصيلة في المسجد والكتاتيب، وقد استندت هذه المدارس أساسا إلى الأوقاف المخصصة لها، حيث كانت الأسرة تبعث أبنائها إلى تلك المدارس ليتلقوا العناية و التعليم، وقد كان هناك أوقاف مخصصة للأيتام لمكاتب التعليم بل وشملت معظم نواحي الحياة التي لا تنفق عليها الدولة، وبعضها يتم ما أنفقت عليه الدولة، فالوقف عنصر مساعد للدولة في نفقاتها.

فقد كان للأوقاف دور بارز في رعاية الأسرة وتقويمها ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساعدة على تخطي الصعاب والعقبات، بل إن إنشائها فرصة "**لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة**"،[1] في أجواء تسودها المحبة والسعادة، فالوقف يشكل إطارا مؤسسيا للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء والمعدومين، فهو يعمل على تلبية العديد من الحاجات الضرورية للفئات المحرومة، فهو يسهم في بناء نظام للتأمينات الاجتماعية، يتوافق مع ظروف كل مرحلة تاريخية ويستجيب لمطالبه، وقد ظهر هذا في قيام "الأوقاف الخيرية"بدور أساسي في هذا المجال بالنسبة للواقف وذريته وأقربائه في بعض الحالات، وأيضا لبعض الفئات الاجتماعية من غير رقابة الواقف.

وأسهم الوقف في دعم الأسرة والمحافظة على تماسكها، وأسهم في حماية حقوق الأفراد الضعفاء وناقصي الأهلية، وكان الوقف وسيلة لحماية حقوق وممتلكات المرأة أيضا وذلك من خلال ما يعرف بالوقف الأهلي "الذري" و بعبارة أخرى يمكن القول إن نظام

[1]- أحمد محمد السعد، المرجع السابق، ص 11 .

الأسرة مستوعب تماما داخل نظام الوقف، ونظام الوقف ذاته معتمد – من الناحية الاجتماعية- على نظام الأسرة ومن ثم فالعلاقة بينهما علاقة تعاضدية.[1]

فالوقف فيه من المرونة والقدرة على تلبية الحاجات المستجدة – بتجدد الزمان وتغير المكان – وقد كشفت تلك المرونة عن عمق ارتباط الأوقاف بالتكوينات الاجتماعية الأولية، وفي مقدمتها الأسرة والعائلة الممتدة والطوائف المهنية والحرفية باعتبارها جميعا وحدات أساسية في بنية النظام الاجتماعي.[2]

فالوقف يعد وسيلة للمحافظة على الملاك وتأمين مورد دائم للواقف وذريته فكان ينص الواقف، بأن ما يزيد عن مصاريف الوقف يعود للواقف ثم إلى ذريته من بعده وبذلك يضمن موردا مجزيا للأولاد و الذرية إذ يتعذر حل الوقف.

ولذلك نجد اهتمام السابقين في دور الوقف –كمؤسسة خيرية تنموية– بأنواعه سواء كان خيريا أو ذريا، ولقد كان مجتمع الصحابة –رضوان الله عليهم– سابقا في إدراك المزايا الكثيرة للوقف[3] فقد حبس أبو بكر –رضي الله عنه –رباعا له بمكة وتركها ... يسكنها من حضر من ولد ولده بمكة ولم يتوارثوها.

وحبس عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أرضا بخيبر و تصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب ، حتى انه ذكر أنه ما من صحابي إلا قد أوقف صدقات محرمات،

---

[1]- غانم إبراهيم البيومي، "معالم تكوين التاريخي لنظام الوقف"، **مجلة الأوقاف – الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، العدد 36، 2000. ص 58.

[2]- المرجع نفسه ص 61 .

[3]- أحمد محمد السعد، المرجع السابق، ص 12.

حتى غلب في الفترة الأولى على الأوقاف فكرة القربى وعمل الخير، قال الخطاف عن وقوف الصحابة : فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال لذوي قرابته أبدا وفي أبواب البر والمساكين،[1] وكانت الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وفي الغزاة، وبمرور الزمن ازداد التأكيد منعة الذرية في الوقف الذري إلى درجة غلبت أحيانا لدى السلاطين والأمراء خاصة على جانب البر، وهذا كله بسبب النظام الإسلامي الذي قرر منذ البدء بنصح وإرشاد مباشرين من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم .

إن أي مجتمع إنساني، و المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية تتحرر من دافع تعظيم الربح أو تعظيم المنفعة الشخصية لأنها تهدف إلى البر والإحسان[2]. مما حمل أمراء المسلمين وعلمائهم وتجارهم على التسابق في وقف العقارات الكبيرة والأراضي الشاسعة ... حتى غدت عسيرة على الحصر والتعداد، فقد أشار ابن بطوطة في رحلته الشهيرة إلى هذا، وروى قصة فقال: "مررت يوما ببعض أزقة دمشق فرأيت بها مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صفحة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال بعضهم: اجمع شققها واحملها معك لصاحب الأوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إله فأراه إياها فدفع له ما إشترى به مثل ذلك الصحن وهذا من أحسن الأعمال. فإن سيد الغلام لا بد له يضربه على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرا للقلوب.

[1]- المرجع السابق، ص 12 .

[2]- المرجع نفسه، ص12 .

ويظهر دور الوقف في عدة نواح و جوانب، ومنها الجانب الأسري المتمثل في رعاية الأبناء والمحتاجين من الأقارب وتأمين مستقبلهم ومدهم بما يلزم، من موارد يعيشون عليها وينفقون منها على حاجاتهم الكثيرة و المتنوعة[1]

فهناك أحباس وأوقاف رصدت وحبست لنفق ريعها على الأمهات بإمدادهن بما يحتجن إليه من حليب وسكر، وعلى الفتيان المعسرين بتزويجهم وتقديم المهور إليهم، وعلى المقعدين والعميان والعجزة والمرضى برعايتهم و مدهم بكل أنواع المساعدة.

المطلب الثاني: الجوانب الاجتماعية التي يمكن معالجتها من خلال الوقف الأسري

وتكون من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول: إيجاد أسرة متماسكة

الفرع الثاني: المهور وتكاليف الزواج

الفرع الثالث: تنشئة وتربية الطفولة المبكرة

الفرع الرابع : حل المشكلات الزوجية

الفرع الأول: إيجاد أسرة متماسكة

يعد الوقف الأسري فرصة سانحة لتحقيق تنمية اجتماعية في أجواء تسودها المحبة والسعادة، من خلال مجموعة من البرامج التي يمكن أن يتبناها لرعاية الأسرة من النواحي الثقافية والنفسية والترويحية، وفي مجال الاستشارات الاجتماعية سعيا من أجل أسرة مسلمة

[1]- المرجع السابق، ص 13

متماسكة تكون بمنأى عن التيارات الغربية الهادفة إلى القضاء على آخر معقل من معاقل المسلمين .

ويمكن أن يتم ذلك من خلال إنشاء صندوق وقفي تكون له برامجه الخاصة في سبيل رعاية الأسرة وتقويمها، ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعية الخيرية، والمساندة على تخطي المصاعب والعقبات المادية والمعنوية، فعلى المستوى الثقافي والمجتمعي، يمكن أن يمارس الوقف نشاطه بتحقيق مجموعة من الأدوار وذلك من خلال عقد الدورات التخصصية، والندوات، والمحاضرات، وتحمل وسائل الإعلام دورها في التوعية والتوجيه وفق قواعد علمية صحيحة مدروسة.[1]

وأما على مستوى النفسي: فإن الممعن للنظر يدرك بجلاء منقطع النظير أن كثيرا من أفراد المجتمع يعجزون عن شق طرق حياتهم بوسائل ناجحة في وقت ازدادت فيه العلاقات الاجتماعية تعقيدا وتشابكا، فضلا عما تفرزه البطالة من آثار نفسية واجتماعية على أفراد المجتمع.[2]

وإن التبصير بطرق النجاح، وتجاوز الأزمات، يحتاج إلى خبرات طويلة ومهارات فائقة فكثير من الناس يفتقر إليها، لهذه الأسباب كانت أهمية الوقف الأسري لعلاج المشكلات النفسية في الأسرة، ويتحقق ذلك من خلال عدة مجالات :

---

[1]- المرجع السابق، ص 20

[2]- المرجع نفسه، ص 21 .

أ- **الإرشاد النفسي**: من خلال الإرشاد والتوجيه السليمين لإفراد الأسرة بمساعدتهم على مواجهة الضغوط النفسية، وتحقيق التوافق للتغلب على الاضطرابات النفسية التي تواجههم كالخوف والقلق والاكتئاب والوسواس وغيرها.[1]

ب– الّإرشاد الاجتماعي: وذلك عن طريق إيجاد مختصين متميزين، يقدمون الإرشاد والتوجيه المباشرين لإفراد الأسرة بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي في حل المشكلات التالية[2]:

1– عدم التوافق الزواجي

2– انحرافات المراهقين

3– مشكلات التنشئة الاجتماعية

4- سوء التكيف مع الأقران

5– سوء العلاقات بين الآباء و الأبناء .

ج– الإرشاد التربوي: وذلك من خلال مساعدة الطلبة في مواجهة ما يعترضهم من مشكلات تربوية مثل:

1 – العزوف عن الدراسة

2- عدم القدرة على التكيف الدراسي، بمساعدتهم على اختيار المهن والتكيف الوظيفي

[1]- عقلة محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1983، ص 101 .

[2]- المرجع نفسه، ص 103 .

الفرع الثاني: المهور وتكاليف الزواج.

الزواج نظام رباني نظمت أحكامه الشريعة الإسلامية لما له من مقاصد سامية تهدف إلى بناء المجتمع الصالح وتأسيس الحياة الكريمة التي قوامها السكينة والمودة والرحمة.

من أجل ذلك حرصت كثير من الدول على تشجيع الراغبين في الزواج بتقديم العديد من الحوافز لهم بتحمل مسؤولياته وأعبائه، وبذلت من الجهد والمال ما يكفل للأسرة استمرارية دورها في بناء المجتمع والأمة .

ومن هذا المنطلق يمكن ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في بناء مؤسسة الأسرة من خلال عدت مجالات.

1- المهور وما تشكله من عبء يثقل كاهل الشباب المقبل على الزواج، التي جعلت من العروس سلعة تجارية وميدانا للتفاخر والمزايدات حتى أصبحت مصيبة من مصائب الأسرة والمجتمع بأسره، فكثرت العوانس وكثر العزاب، بل جرت المهور والمغالاة فيها إلى الأقساط والديون التي كان لها أثرها السلبي على الزوجين بعد الزواج، بل قد تكون في كثير من الأحيان سببا للمشكلات والشقاق والخلافات الزوجية وربما جرت إلى الطلاق ومشكلات الانفصال، وتكون النهاية المؤسفة لما فيها من تشرد وتفكك وانهيار اجتماعي.[1]

2- حفلات الزواج و يتجلى ذلك في المظاهر الآتية:

أ- إقامة الأفراح في الفنادق والصالات الخاصة

ب- توفير لباس العروس والعريس

[1]- أمين محمد محمد، المرجع السابق، ص 109

ج– توفير الأطعمة في مناسبات الزفاف.[1]

الفرع الثالث: تنشئة وتربية الطفولة المبكرة

تعد مرحلة الطفولة ابتداء من الحمل من أهم المراحل في حياة الفرد لما تلعبه من دور في بناء شخصيته وعناصر نموه، لذلك نجد كثيرا من الدول تهتم بمرحلة الطفولة، وتضع لها إستراتيجيات الوطنية الهادفة، وسنعرض هنا الإستراتجية الوطنية الأردنية لتنمية الطفولة المبكرة لما تتضمنه من سياسة شمولية في مجال تنمية الطفولة المبكرة:

1– التخطيط والإدارة والتنظيم

2– التشريع

3– الرعاية الصحية

4– رعاية الأطفال في دور الحضانة

5- الرعاية داخل رياض الأطفال وفي المدارس الابتدائية.

6- أهمية دور الأسرة في تطوير الطفل باعتبارها أول من يقدم الرعاية للأطفال الصغار.

7- إيلاء ذوي الحاجات الخاصة أهمية خاصة.

8 – الحماية الاجتماعية للأطفال الذين يعانون من الإساءة.

9– توسيع أفاق إدراك الطفل عن طريق إقامة مجموعة البيئات الترفيهية والثقافية.

10– أهمية الإعلام في نقل المضامين المتعلقة بالأطفال إلى الأسر، وإيصال برامج متخصصة وهادفة.

[1]- المرجع السابق، ص 112

11– المناهج الدراسية و ما تمثله من أهمية ضرورية لتلبية حاجات الطفل التنموية.

12– تطوير الموارد البشرية القائمة على برامج الطفولة المبكرة.[1]

ولكن هذا يستلزم موارد مالية باهظة للقيام بهذا العدد من البرامج، وليس كالوقف من صيغة شرعية يبقى أصلها وتسبل منفعتها في هذه الوجوه وخاصة في هذا الزمان الذي يشهد فيه العالم انتعاشا اقتصاديا وانفتاحا على العالم الخارجي، وما يشكله من مشكلات وظـــواهر اجتماعية تترك بصماتها على الحياة الاجتماعية، وهذا يدعو الصندوق الوقفي الأسري إلـــى رصد هذه الإستراتجيات التي تساهم في الحد من المشكلات والظواهر الناتجة عن المتغيرات التكنولوجية والحضارية وذلك كله من خلال من وضع من أسس إسلامية تبنى عليها الأسرة المسلمة، ويربى عليها الطفل المسلم.

الفرع الرابع : رعاية المسنين في سن الشيخوخة

إن هذا الموضوع يمكن طرحه من خلال ما يلي:

1– طبيعة الرعاية التي يقررها التشريع الإسلامي

2- الطرق الموصلة إلى هذه الرعاية من خلال تفعيل الوقف لما له من أثر في تأمين هـــذه الرعاية .

فالأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وبقدر ما تكون قوية متناسقة متضامنة، متعاونة، بقدر ما يكون المجتمع الإسلامي قويا متماسكا.

[1]- أحمد محمد السعد، المرجع السابق، ص 23

والإنسان هو أكرم مخلوق على وجه البسيطة بقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾.[1]

وقد سخر الله له كل حيوان ونبات وجماد، إلا أن حكمت الله تعالى قضت على الإنسان أن يضعف عن الأعمال في الأسرة و المجتمع عند بلوغه سنا معينة، وهذه السن وإن كانت تختلف من إنسان لآخر، إلا أنها في الجملة محددة بسن الشيخوخة، ولكن حاجات الإنسان لا تتوقف عند هذه السن بل تستمر إلى أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، وربما زادت حاجاته بعد هذه السن كالدواء، وأنواع العلاج، والخدمة الذاتية في كثير من الأحيان، حتى يصبح الشيخ الكبير كالطفل الصغير، فما واجب المؤسسات الاجتماعية نحوه، وخاصة أن في كثير من الأحيان قد يوجد ما يثقل كاهل الأسرة ماديا، هل يترك لضعفه وعجزه، يعاني مرارة الحرمان والوحدة، وربما الفقر والفاقة إذا لم يكن له رصيد من المال يكفيه بقية حياته، أم يسجن في مصحة أو دار للرعاية يقدم له فيها الفتات ومن هنا نتناول كيف تكون رعاية المسنين من خلال:[2]

1– طبيعة الرعاية التي يقررها التشريع الإسلامي:

لقد حرص الشرع الإسلامي على الشيوخ والضعفاء من الأمة، وحفظ لهم كرامتهم ومكانتهم في المجتمع، وضمن لهم استمرار الحياة العادية بعدما قدموا للأسرة والمجتمع جهدهم وحياتهم وخبراتهم، لذلك أنه لا بقاء للإنسان بغير كرامة، ولا حياة له بغير إحساس،

[1]- سورة الإسراء، الآية 70

[2]- أحمد محمد السعد، المرجع السابق، ص 24 .

لأنه مبجل ومحبوب و مرغوب في حياته واستمراره، وأنه محل تقدير الناس وبخاصة المحيطين به، وإن كلمته مازالت محل رضا والقبول، وأنه ما زال مرحبا به و بجهوده.

ثم يمكن أن نتعرف على ما يلائم هؤلاء الشيوخ من أعمال خفيفة تتناسب وقدراتهم وما يمكن أن يقضوا به وقتهم من مسليات، حتى ولو بالقراءة والكتابة وحكاية القصص المفيدة للأجيال، وكذلك الاستشارات .

من خلال ما سبق تظهر أهمية مد مظلة الوقف لتشمل مشروعات متنوعة تصل إلى حقل العمل الخيري العام ومدلولاته الجامعة بين تطوير المجتمع ورقي الإنسان، وبين بناء النهضة وازدهار العمران، تحقيقا لأحد مقاصد الشريعة الغراء، وهو جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بما يوفر الحياة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن الإسلاميين فميدان الوقف في الإسلام ميدان فسيح يشمل كل ألوان البر بالإنسان حيا أو ميتا، فهو يستهدف تيسير سبل العيش الكريم للناس، وتأهيل الأسر الفقيرة لمواجهة المعاناة والظروف الحياة الصعبة، وتوفير الحماية للأرامل والأيتام والضعفاء والشيوخ.

2- الطرق الموصلة إلى هذه الرعاية:

للوصول إلى هذه الرعاية الإسلامية للمسنين، اتبع التشريع الإسلامي أسلوب الترغيب والترهيب، للانضباط والانصياع لأحكام الشريعة بعامة، وأحكامها في النفقة على الأقارب والأرحام وعلى رأسهم الولدان بخاصة، وجعل من ذلك حقا واجبا عليهم، يأخذه المحتاجون منهم بحكم القضاء إن لم يلتزموا به رضا و تقربا إلى الله عز وجل، ولكن قد لا يتوافر من تجب عليه نفقته لهذا المسن وليس معه ما يكفيه، وهنا تبرز مسؤولية الدولة في إحياء سنة

الوقف بأنواعه لرعاية المسنين والضعفاء، إذا لم يكن لهم من تجب نفقتهم عليهم، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "من ترك مالا فلورثته و من ترك كلا فإلينا ...."[1].

الفرع الخامس: حل المشكلات الزوجية

و يمكن أن نلخص أهداف الوقف الأسري وأبعاده الاجتماعية في حل المشكلات الزوجية بالآتي:[2]

1- تقديم الخدمات الإرشادية في المجالات الشرعية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، بهدف المحافظة على كيان الأسرة واستقرارها وتقليل حالات الطلاق وذلك عن طريق :

أ- إبداء المشورة للزوجين فيما يعرض من منازعات أسرية

ب- تخفيض حدة التوتر والقلق عند الطرفين بمعرفة أسباب الخلاف وتبصيرهما بها وتوعيتهما بما يترتب عليه الاستمرار في الخلافات من آثار سلبية على الأسرة والأبناء .

ج- تنمية الدافع لدى الطرفين في الرغبة باستمرار الحياة الزوجية، ومحاولة التوصل لحلول مناسبة لتسوية الخلافات.

د- مساعدة الطرفين على تحسين ظروفهم الأسرية والتي لها علاقة بالخلافات من خلال الوقف الأسري، والذي يدخل كمعالج ومساعد من قبل مختصين في رعاية الأسرة و شؤونها.

---

[1]- البخاري – محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح، حديث رقم 2223

[2]- عقلة محمد، المرجع السابق، ص 133

ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- توفير الكوادر المختصة من الباحثين، والاستعانة بعدد من الاستشاريين في مجالات الاجتماع والقانون وعلم النفس، والعلوم الشرعية من أساتذة الجامعة والمختصين

- إقامة الندوات والمحاضرات لتوعية الجهات المهتمة بموضوعات العلاقات الأسرية والمساهمة بالرأي في هذه الندوات من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

- إعداد و طباعة نشرات للتوعية الأسرية بهدف نشر الوعي الأسري، ووقاية المجتمع و توعيته من الطلاق و آثاره السلبية

2– هذه الأهداف حتى يتم تحقيقها على الوجه المطلوب لا بد من توفير الإمكانات المالية لها، ويمكن يلعب الوقف دورا ذا أهمية بالغة من أجل تماسك الأسرة، ورفعة شأنها و هذا ما تسعى إليه الأمم، لأن تنمية الأسرة وتطويرها يعني تنمية المجتمع ورفعة شأن الأمة.

في الأخير من خلال البحث تبين أن الوقف يسهم في رعاية الأسرة تعليما وصحة وتماسكا وإنتاجا وإنفاقا، من خلال تعليم الأيتام والفقراء والمحتاجين وإنشاء المراكز الصحية وإيوائهم مما يؤدي إلى حماية الأسرة ورعايتها وتأمين عنصر منتج يغطي حاجياتها.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني

واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التنمية

المبحث الأول: واقع الأوقاف في الجـــــزائر

المبحث الثاني: سبل تفعليها لتحقيق التنمية

المبحث الأول: واقع الأوقاف في الجزائر

سنتعرض في هذا المبحث إلى تنظيم الأوقاف الجزائرية والذي مر بمراحل ازدهـــار ونماء في العهد العثماني حتى مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر أين عرف تراجعا لظروف المرحلة ولتعدي المحتل الفرنسي على الوقف الجزائري، ثم ليشهد ركودا بعد الاستقلال، إلى بداية التكفل الرسمي وصدور قانون الأوقاف 10/91 وذلك خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول: واقع الأوقاف في الجزائر قبل الاستقلال

المطلب الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال

المطلب الأول: واقع الأوقاف في الجزائر قبل الاستقلال

الفرع الأول: واقع الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني

لقد كان للمؤسسة الوقفية في العهد العثماني دورا كبيرا في المساهمة في بناء التكافـــل الاجتماعي وحماية البلاد من أطماع الدول الأوربية من خلال ما رصد لذلك من أوقاف.

وقد أدت عدة عوامل إلى تزايد عدد الأملاك الموقوفة بشكل كبيـــر حتـــى أصـــبحت الأراضي الموقوفة في مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة لا تماثلها في شساعتها سوى ملكية الدولة، وقد أصبح الوقف بالجزائر بعد انتشاره وتكاثره فـــي أواخـــر العهد العثماني مؤشرا على مختلف أوجه الحياة، بحيث أصبحت الأوقاف تشمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبـــز والعيـــون والسواقي والصهاريج وأفران معالجة الجبس بالإضافة إلى كثير من الضيعات والمـــــزارع

والبساتين والحدائق[1] وقد توزعت الأوقاف عموما على مجموعة من المؤسسات الدينية أهمها:

-مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.

- مؤسسة وقف سبل الخيرات.

- مؤسسة أوقاف الأولياء المرابطين.

- مؤسسة أوقاف أهل الأندلس.

- مؤسسة أوقاف الأشراف.

ولقد رصد الباحثون في تاريخ الجزائري هذا الانتشار الكبير للوقف في هذه الفترة والتي يمكن أن نضرب لها أمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- **أوقاف مدينة الجزائر**: عرفت مدينة الجزائر توسعا عمرانيا في ممتلكات الوقف، فعرفت بناء (106) مسجدا، ومدارس وزاويا العلم، كزاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي وقف عليها حوالي (82) وقفا وبدخل سنوي يساوي (6000) فرنكا.

وكذلك الشأن للمساجد الحنفية، حيث تكفلت المؤسسة سبل الخيرات للأشراف على تسيير هذه الأوقاف والتي قدرت بـ (331) وقفا سنة 1836 م وبـ دخل سنوي يساوي (16000) فرنك.[2]

[1]- ناصر الدين سعيدوني، محاضرة بعنوان تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، ألقيت في دورة إدارة الأوقاف في الإسلامية في بالجزائر، 1999، ص 3.

[2]- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1979، ص145.

كما عرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بمدينة الجزائر تطورا ملحوظا حيث بلغت حوالي (100) وقفا، وقدر ريعها السنوي بـ(4000) فرنك سنة 1830 م.

كما لعبت أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر دورا هاما بتشكيلها لـ 75% من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة والتي قدرت ريعها بـ(43222.70) فرنك سنويا، تبعث إلى الحرمين الشريفين،[1] وقدرت الأملاك الوقفية التابعة لهما قبل الاحتلال بـ(840) منزلا و(258) دكانا و(33) مخزنا و(57) بستانا .. إلخ .

ب- أوقاف الغرب الجزائري: عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد توسعا كبيرا للوقف كنظيره بمدينة الجزائر، وخاصة في الحواضر كوهران، ومازونن وندرومة، ومليانة وغير ذلك من الحواضر، فوهران مثلا أحصى بها (75) وقفا غداة الاحتلال.[2]

ج– أوقاف الشرق الجزائري: عرفت المقاطعة الإدارية الشرقية نموا ظاهرا للأوقاف فمدينة قسنطينة على سبيل المثال قدرت أوقافها ب (1692) وقفا غداة الاحتلال منها (100) مؤسسة تعليمية، و(35) مسجدا و(169) زاوية بـ (600) تلميذ، ينفق على كل تلميذ حوالي (36) فرنك سنويا وإن هذا العدد الهائل من الأوقاف يدل على مدى انتشار ثقافة الوقف عموما بالمنطقة الشرقية من الوطن.

[1]- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**، المرجع السابق، ص147

[2]- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، الجزء الأول، ص 235

د- أوقاف القبائل الكبرى: عرفت منطقة القبائل بدورها انتشارا للوقف والمتمثل في زوايا العلم وما أوقف عليها من بساتين ودور وغير ذلك وكانت هذه الأوقاف غالبا ما تتم دون تسجيل ويكون عقدها مشافهة

هـ- أوقاف الجنوب الجزائري: لم يختلف الحال في الجنوب الكبير عن غيره من مناطق الوطن في الاهتمام بالأوقاف، نحو وقف الآبار والبساتين والدور كما هو الشأن بمنطقة توات وقورارة وما جاورها والتي وقفت على الطرق الصوفية كالطيبية والقادرية وغيرها من الطرق الصوفية.

ويظهر لنا مما سبق، أن المؤسسة الوقفية الجزائرية قبيل الاحتلال عرفت توسعا كبيرا حتى أصبحت نسبة الممتلكات الوقفية أكثر من خاصة، فمثلا نسبة ممتلكات الوقف العمرانية والزراعية المحصاة بمدينة الجزائر داخل المدينة وخارجها كانت أكثر من الممتلكات الخاصة

والنتيجة أن هذا العدد الكبير من الأوقاف، يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة، مما ترتب عنه القيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي، سواء على مستوى الرعاية الاجتماعية، أو صيانة المرافق العامة وترميمها، وتسيير ممتلكات القصر والعجزة وغير ذلك من شؤون الحياة.

وكذلك يعكس الدور الاجتماعي للوقف في حياة الأمة، وأنه قادر على المشاركة في بنائها والسد من بعض حاجياتها الصحية والغذائية والتعليمية وغير ذلك من المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية.[1]

الفرع الثاني: تنظيم الوقف في العهد الاستعمار الفرنسي

إن المستعمر الفرنسي وكأي معمر مغتصب قد ركز اهتمامه منذ دخوله إلى توطيد وجوده فكانت سياسته قائمة على الاستيلاء على الثروات العقارية وتشجيع الاستيطان الأوربي داخل الجزائر، لذلك فقد وضع برنامجا للاستيلاء على الأملاك العقارية السائدة والتي كانت في معظمها لا تخرج عن الأصناف التالية :

- الأملاك الخاصة وكان أغلبها متواجد في شمال الواحات وهي مملوكة برسوم ثابتة مكتوبة
- الأملاك المشاعة (أراضي العرش) وكان يحكمها نظام عرفي خاص .
- أملاك البايلك وهي ما يطلق عليها في عصرنا أملاك الدولة وتخضع لسلطة الباي .
- الأملاك الوقفية وكانت مقسمة إلى أوقاف أهلية وأخرى خيرية تسيرها مؤسسات وقفية.[2]

وقد سعى المستعمر الفرنسي ومنذ دخوله إلى الأراضي الجزائرية بشتى الوسائل إلى الاستحواذ على أصناف من الملكيات العقارية بما في ذلك الأوقاف التي لم يفت المستعمر ملاحظة انتشارها الشديد خاصة في مدينة الجزائر حتى أن القنصل الفرنسي "فاليار" الذي تعرف على الجزائر عام 1871 م أكد على أن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تمتلك جل

[1]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2003-2004)، ص 38.

[2]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص 53

مساكن مدينة الجزائر وأغلب البساتين المجاورة لها، فكانت نظرة المستعمر الفرنسي إلى الوقف على أنه أحد المشاكل العويصة التي تحد من سياسته في البلاد وتحول دون تطوره ونجاحه وهو ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين إلى القول واصفا الأوقاف "بأنها تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا وتحويلها إلى مستعمرة حقيقية".

وهكذا منذ الوهلة الأولى لدخول المستعمر الفرنسي للجزائر شرع في إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تطبيق سياسته الإغتصابية فكانت سلسلة القوانين التالية:

- قرار مؤرخ في 08 ديسمبر 1830 يخول السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية وبعض الأعيان وبعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين لولا أن الاحتجاج القائم من طرف رجال الدين وأعيان المدينة نظرا لانتهاك معاهدة تسليم الجزائر حال دون مصادرة أوقاف الحرمين .

- مرسوم مؤرخ في 07 ديسمبر 1830، يهدف إلى وضع الأوقاف العمة ضمن رقابة مصالح الأملاك العامة غير أن احتجاج رجال الدين أدى إلى فشل هذه المحاولة من جديد .

- مخطط جيراردان المدير العام لأملاك الدولة بتاريخ 25 أكتوبر 1832 الهادف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة المركزية الفرنسية وقد حظي هذا المخطط بقبول الإدارة الفرنسية وتم تطويره ليتحول إلى تقرير عن المؤسسات الدينية، هذا الأخير الذي هيأ عملية إشراف لجنة تتكون من وكلاء مسلمين تحت إشراف المقتصد المدني الفرنسي على الأوقاف،

وتحولت بذلك إلى هذا الأخير سلطة التصرف بحرية في ألف وقف سنة 1935 وكانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية الملكية الوقفية .

- صدور قرار أول أكتوبر 1844 يلغي صفة المناعة عن الوقف وأصبح بذلك يخضع إلى جميع المعاملات التي تخضع لها الملكية العقارية وهو ما أدى إلى استيلاء المعمرين على أكثر الأوقاف والتي كانت تشكل ملكية واسعة خاصة في مدينة الجزائر كما سبقت الإشارة وذلك في شكل بيوع بين المسلمين والمعمرين.[1]

- صدور مرسوم 30 أكتوبر 1858 يوسع صلاحيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول أكتوبر 1844 ليخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها.[2]

- صدور قانون 26 جويلية 18763 المعروف بقانون الأراضي الجزائرية إذ نصت مادته الأولى على ما يلي: (إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي)، وما صدر هذا القانون إلا بهدف القضاء على الأحكام القانونية والأعراف المحلية السائدة خاصة منها أحكام الشريعة الإسلامية وهو جزأ من مخطط استعماري شامل يهدف إلى فرنسة الجزائر والشعب الجزائري.

---

[1]- المرجع السابق، ص 54.

[2]- ناصر الدين سعيدوني، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر"، مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية، العدد 89 ، 1981، ص 102.

وبذلك تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحول رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة.[1]

والنتيجة مما سبق ذكره أن المحتل الفرنسي حاول طمس الشخصية العربية للجزائريين بمحاولته طمس معاني الوقف بين أفراد المجتمع بالقضاء عليه بشتى الوسائل المتاحة، قانونية وقمعية واستيطانية حتى حقق بعض النتائج إلا أنه لم يقدر على نزعه من نفس الفرد الجزائري لتعلقه بدينه على اعتبار أنه سبيل من سبل الخيرات التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها وتربية الإسلام عليها.

المطلب الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال

إن واقع الوقف الجزائري بعد الاستقلال، عرف أمور إيجابية، وهي جلاء المستعمر عن الوطن، وأمور سلبية، تتمثل في مخلفات المحتل من طمس لكثير من معالم الوقف، سواء لتحولها إلى القطاع العام أو الخاص مما يصعب المهمة في عملية حصره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد تأثر الوقف بسياسة الدولة الجزائرية من حيث مدى اهتمامها بالمؤسسة الوقفية ونظرتها لها، كمؤسسة اجتماعية واقتصادية تكافلية[2].

ولقد مرت المنظومة التشريعية الوقفية بالمراحل التالية مع تفاوت كل مرحلة وأخرى من حيث النتائج الإيجابية والسلبية والتي نجملها في المراحل التالية:

---

[1]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص 55.

[2]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص 43.

المرحلة الأولى: الوقف الجزائري ومرسوم 20/62.

أصدرت الدولة الجزائرية المستقلة أمرا تشريعيا بتاريخ 1962/08/24 م تحت رقم 62-20 والقاضي بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال،[1] وهذا مما أثر على الوقف إذ أن الكثير منه كان شاغرا وبذلك انتقلت ملكيته إلى الدولة وذلك بسبب أن الكثير من الأوقاف كانت تحت تصرف المحتل الفرنسي، وإن هذا الأمر فيه من الأمور الإيجابية على الوقف من حيث حمايته في حالة وجود الوثيقة الثبوتية لذلك .

المرحلة الثانية: الوقف الجزائري والمرسوم 388/63.

أصدرت الدولة الجزائرية بتاريخ 1963/10/01 م مرسوما تشريعيا يقضي بتأميم كل المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبعيين والمعنويين، لتصبح ملك للدولة الجزائرية، مما جعل الكثير من الممتلكات الوقفية تؤول ملكيتها إلى الدولة بحكم هذا المرسوم بطريقة غير مباشرة بحكم تصرف المحتل ما قبل الاستقلال من السطو على الممتلكات الوقفية، وبذلك ضمت الأملاك العقارية الوقفية لأملاك الدولة وللمحافظات العقارية دون أن يراع الخصوصية القانونية للوقف مما أثر على الممتلكات الوقفية الجزائرية إلى أن جعل أيدي الطامعين تمتد إليها .

[1]- الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1966، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية رقم 66/36.

المرحلة الثالثة: الوقف الجزائري ومرسوم 64/ 283.

تفطنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت الدولة مرسوما تشريعيا في 10 جمادي الأولى 1384 ه الموافق لـ 17 سبتمبر 1964 م تحت رقم 283/64، حيث تضمن هذا المرسوم نظام الأملاك الوقفية فجاءت مواده ببيان معنى الوقف، وشروط تعويض الوقف الخرب، والجهة المخولة رسميا لنظارة الوقف، كما تضمن المرسوم أمرا بتسليم أوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه قانونا وكذا الأموال وغير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف[1]، إلا أن المرسوم التشريعي لم ينص في مواده على استرجاع الممتلكات العقارية المؤممة بقانون 167/62.

المرحلة الرابعة: الوقف الجزائري وقانون الثورة الزراعية.

أصدرت الدولة الجزائرية الأمر 73/71 والمؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391ه والموافق لـ08 نوفمبر 1971م والمتضمن قانون الثورة الزراعية والذي جاء بشعار "الأرض لمن يخدمها" وبذلك أممت الأراضي وخاصة تلك الأراضي التي غاب عن خدمتها أصحابها وتركت بورا، وبناء على ذلك ونظرا لوضعية الوقف الجزائري والذي كان أكثره غير معتني به، مما ترتب عليه تأميم الكثير منه[2].

[1]- المرسوم التشريعي رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17، المتضمن نظام الأملاك لوقفية، الجريدة الرسمية رقم 283/64 .

[2]- الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية رقم 1971/97

المرحلة الخامسة: الوقف الجزائري وقانون التنازل عن أملاك الدولة.

لقد كان لقانون 01/81 والمؤرخ بـ 02 ربيع الثاني 1401ه والموافق لـ 10 فبراير 1981 م والمتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية[1] السكنية والمهنية والتجارية التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، حيث اشتملت مواده من م 02 إلى م 10 من القانون حق التنازل بالبيع والشراء لهذه العقارات العمومية، ولم يشر القانون إلى الأوقاف من بعيد أو قريب مما ترتب عنه التنازل عن الأملاك الوقفية لحساب الأشخاص الطبيعيين مما أثر سلبا على الممتلكات الوقفية لانتقالها لغير الموقوف عليهم شرعا وإخراجها عن خصوصيتها الوقفية.

المرحلة السادسة: الوقف الجزائري وقانون 11/84.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالوقف في قانون الأسرة الصادر بتاريخ 09 رمضان 1404 ه والموافق لـ 09 يونيو1984 تحت رقم 11/84 إذ تناولت بعض أحكامه الكلام عن الوقف وخاصة في المواد 213 إلى 220 منه والتي تضمنت أحكاما عامة لم ترق بالوقف إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لم يشر المشرع إلى استرجاع الوقف، ولا إلى طريقة تنميته.[2]

[1]- القانون 01/81 المؤرخ في 1981/04/10، المتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 81/06

[2]- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/يونيو/1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 84/24

المرحلة السابعة: الوقف الجزائري وقانون 10/91.

يعتبر قانون 10/91 والصادر بتاريخ 12 شوال 1411 ه والموافق لـــ27 أبريـــل 1991م أول تشريع رسميا منظما للوقف بعد مرسوم 283/64 حيث أنـــه اهـــتم بـــالوقف بتشريع مستقل، مما يدل على الاهتمام الرسمي به، وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيـــث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وشروط ناظر الوقف وكذا كيفيـــة الانتفـــاع منـــه وغير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به، وطريقة استرجاع الوقـــف عمومـــا، إلا أن هـــذا القانون جاء ناقصا من جانب كيفية استثمار وتنمية الوقف وطريقة استرجاع الوقف.[1]

المرحلة الثامنة: الوقف الجزائري والمنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والفلاحة:

لقد كان لقانون 91-10 نتائجه التشريعية الإيجابيـــة، إذ تبعـــه المنشـــور الـــوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف على حـــق الـــوزارة الوصـــية فـــي استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة والصادر في شهر رجب 1412ه والموافـــق لـــــ 6 جانفي 1992 م.

المرحلة التاسعة: الوقف الجزائري وقانون 470/94

يعتبر قانون 470/94 والصادر بتاريخ 06 شعبان 1415هـــه والموافـــق لـــــ 25 ديسمبر 1994م والتي تناولت الكلام عن الهيئة الإدارية للأوقاف، تتمـــة لقـــانون 10/91،

[1]- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 1991/05/05

وبذلك أصبحت للأوقاف مديرية مستقلة في هيكلها وتسييرها وأحكامها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية أي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]، وبذلك فإن الكلام عن الوقف الجزائري فعليا يبدأ من هذا التاريخ، فوجود الإدارة المسيرة عامل مساعد على التنمية الوقفية

المرحلة العاشرة: الوقف الجزائري والمذكرات والتعليمات التنظيمية للوقف:

لقد تضمنت الفترة الزمنية 1994م -1998 عدة مذكرات وتعليمات وزارية تنظيمية كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي ولتنظيمه لتأدية مهمته الاجتماعية والتكافلية والاقتصادية على أكمل وجه، في مجال التسيير المالي والإيجار، والدعوة إلى تنميته بالطرق المشروعة، وكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالتحصيل الوقفي وغير ذلك.

وإن أهمية هذه المذكرات تكمن في بداية التنظيم التشريعي للوقف والعمل على أن يقوم بدوره التنموي[2].

المرحلة الحادية عشر: الوقف الجزائري والمرسوم التنفيذي 381/98.

لقد كان المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والصادر بتاريخ 12 شعبان 1419 ه والموافق لـ 11 ديسمبر 1998 م مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية حيث بين شروط وإدارة الوقف، وتسييره، وحمايته، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به ولقد جاء

[1]- جريدة رسمية، ع 01، الصادرة بتاريخ 08/ يناير 1995.

[2]- عبد القادر بن عزوز، المرجع الساق، ص 47

المرسوم في 40 مادة تضمنت الدعوة إلى استثماره وتنميته نحو إجارته من المادة 22 إلى المادة 30 من المرسوم، وأحكاما مالية أخرى متعلقة بصيانته وتسييره.

المرحلة الثانية عشر: الوقف الجزائري والقرار الوزاري المشترك مع وزارة المالية والخاص بإنشاء صندوق الوقف:

صدر بتاريخ 14 ذي القعدة 1419 ه الموافق لـ 02 مارس 1999 قرارا وزاريا مشتركا بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمالية يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة، تصب فيه أموال الوقف وريعه عبر التراب الوطني، مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية، وإن وجود هذا الصندوق كان بداية التفكير الجدي حول مضمون تنمية واستثمار الوقف الجزائري.[1]

المرحلة الثالثة عشر: الوقف الجزائري والقرار الخاص بضبط الإيرادات والنفقات الوقفية.

صدر في 05 محرم 1421 ه والموافق لـ 10 أبريل 2000م ، قرارا يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[2]، نحو الهبات وعائدات الإيجار ونفقة الكهرباء والصيانة وغير ذلك من النصوص المنظمة لهذا النوع من النفقات وبيان مصادر الإيرادات، وإن أهمية هذا القرار يتمثل في الرقابة المستمرة على الجهة المسيرة على الوقف وفيه أيضا المحافظة على أمواله.

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/03/02، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، عدد32 بتاريخ 1999/05/02

[2]- الجريدة الرسمية، عدد 26 بتاريخ 07 مايو 2000.

المرحلة الرابعة عشر: الوقف الجزائري والمرسوم التنفيذي 366/2000:

صدر بتاريخ 28 رجب 1421 ه الموافق لـ 26 أكتوبر 2000 م وفي إطار تكملة المنظومة القانونية للوقف الجزائري المرسوم التنفيذي 2000-366 [1] والمتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك، وإن هذا المرسوم ساعد المديرية الوصية على استرجاع العديد من الأوقاف الغير الموثقة

المرحلة الخامسة عشر: الوقف الجزائري وقانون 07/01.

يعتبر قانون 07/01 والمؤرخ في 28 صفر 1422 ه والموافق لـ 22 مايو 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 آخر ما صدر من تشريع مهتم بتنمية الوقف الجزائري ويدل على اهتمام الأمة الجزائرية به وبدوره في بناء التكافل الاجتماعي، وبخاصة أنه اشتمل على كل المستويات الاستثمارية المتاحة كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من مجالات الاستثمارية الموافقة للغرض من إنشاء الوقف مع مراعاة المقاصد الشرعية في مجال الوقف.[2]

المرحلة السادسة عشر: الوقف الجزائري والقرار الخاص بشكل ومحتوى الشهادة والسجل الوقفي:

صدر بتاريخ ربيع الأول 1422 ه والموافق لـ 26 مايو 2001 م ، قرارا وزاريا يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية نحو بيان المراجع المعتمدة في إثبات الملك الوقفي

[1]- الجريدة الرسمية، عدد 64 بتاريخ 07 مايو 2000 .

[2]- الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادر بتاريخ 23 مايو 2001.

وتحديد مساحة الوقف، وتاريخ تسجيله.

المرحلة السابعة عشر: الوقف الجزائري وقانون 02-10.

يعتبر قانون 02-10 المؤرخ في 10 شوال 1423ه والموافق لـــ 14 ديسمبر 2002م آخر ما صدر من تشريع خاص بالوقف الجزائري والذي يدور مضمونه حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل[1]، إذ خصص المشرع الجزائري الاستثمار والرعاية قاصرة على الأوقاف العامة، أي التي تسيرها مديرية الأوقاف وأما تلك التي يسيرها خواص فإن مسؤولية الاستثمار و التنمية تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون

مما سبق عرضه من المراحل المختلفة لتاريخ التشريع الوقفي الجزائري، يظهر للمتتبع للمنظومة القانونية أن الاهتمام الجدي بالوقف الجزائري ابتدأ بقانون 10/91 والذي يعتبر محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي.

المبحث الثاني: طرق استثمار أموال الوقف

الاستثمار **لغة**: طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، والاستثمار **اصطلاحاً**: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، واستثمار الأوقاف: إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة.[2]

[1]- الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[2] -محمد عمر الحاجي، " بحث استثمار الأموال"، **مجلة المستثمرين**، العدد 30، 2004، ص 26

الوقف والاستثمار:

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو **استمرار المنفعة والثمرة والغلة**، كما جاء في التعريف: حبس العين وتسبيل ثمرته، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

وهذا التعريف يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى، ، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

وهذه هي **الحكمة من مشروعية الوقف** التي بيّنها العلامة الدهلوي، فقال: " ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي (ص) لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع

للعامة من أن يكون شيء حَبْساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، إلى آخر كلامه[1].

وينتج أن **القصد من استثمار الموقوف** هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع.

إن **الوقف بحد ذاته هو استثمار** لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، لأن الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها، والحرص على تنميتها واستثمارها، وخاصة أن حاجات

1- خالد عبد الله شعيب، استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- 2004/10/11م، ص 3

الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلته.[1]

وعادة ما يتناول المتحدثون في شؤون الاستثمار ممتلكات الأوقاف صيغ الاستثمار حسب ورودها في الكتب الفقهية وهي المعروفة عندهم بالصيغ التقليدية، ثم يلحقونها ببعض الصيغ الأخرى التي ذاع تطبيقها وشاع في البنوك الإسلامي، وظل الحال على ذلك إلى ظهور الصناعة بشكلها الآلي فأدى التطور الصناعي الحديث إلى تقدم حضاري هائل في شتى الفنون ومنها أساليب الاستثمار والتمويل وتولى مسؤولية القطاع المصرفي وأنشأ لهذا الغرض بيوتا خاصة، بل خصص لكل قطاع مصرفا خاصا به يجابه احتياجاته التمويلية، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية.[2]

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى النص صراحة بموجب قانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991م والمتعلق بالأوقاف إلى تجديد طرق التدخل في إطار تمويل الوقف.

حيث يظهر لنا جليا عند استقرائنا لنص المادة 26 مكرر 10 التي نصت أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تمويل الأموال المجتمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مع مراعاة الشروط العامة للاستثمار المنصوص عليها في الفقه الإسلامي والقانون وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التالين

[1]- العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، (بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422 هـ، ص 20.

[2]- العياشي الصادق فداد، المرجع السابق ص 21

المطلب الأول: الطرق التقليدية لتمويل الأوقاف

رغم التنوع في مسميات هذه الصيغ والأساليب كما يذكرها الفقهاء في كتبهم إلا أننا عندما نمعن النظر فيها نجدها لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة، وأهم ما يذكره أهل العلم من هذه الصيغ ما يلي:

الفرع الأول: الاستثمار عن طريق عقد الإجارة

ليس من المناسب عرض عقد الإجارة كما يصوره الفقهاء وكما هو متداول في الكتب الفقهية بتفرعاتها وتفصيلاتها، وإنما يكفينا من كل ذلك بعض المفاهيم والأحكام الأساسية التي تبين تطبيق عقد الإجارة كصيغة تمويل للوقف.

والإجارة في معناها الفقهي عبارة عن: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض". ولفظ المعاوضة ليخرج الوقف وما في معناه، والمنفعة ليخرج البيع، لأنه تمليك عين وهي ثابتة قال ابن المنذر" وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة ".[1]

أما أركانها: فهي المستأجر، والأجير: ويشترط فيهما ما يشترط في المتابعين. والأجرة، والمنفعة.

وعقد الإجارة من الصيغ التمويلية الشائعة لاستخدام في تمويل الأوقاف، وقد عمد الناظر والمتولي الأوقاف إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة.

[1]- المرجع السابق، ص 22

أما فيما يتعلق بأحكامها الفقهية المتعلقة باستعمالها لتنمية الوقف فيمكن الإشارة إلى مدة الإجارة . فقد أجاز الفقهاء الإجارة لمدة طويلة من الزمن، أما تحديدها بالسنة أو السنتين أو أكثر فضابط ذلك مصلحة الوقف، والأنفع للموقوف عليهم، سواء تم ذلك بعقد واحد أو بعقود مترادفة، وقد ينص الوقف في وثيقته على مدة الإجارة. أما فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل، حتى عدد بعض الفقهاء من يستأجر عقار الوقف بأقل الأجر المثل غاصبا، بل وجعل الفقهاء الناظر في هذا الحال ضامنا.[1]

يتضح من هذا كيف أن الإجارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف، يحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد تجديد ما بلى من أوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدرّ له دخولاً مجزية.

الفرع الثاني: الاستثمار عن طريق عقد الإجارتين

سمى بذلك تبعاً، إذ يعني لجوء ناظر الوقف إلى إجارة عقار الوقف الخرب الذي لا يدر أي عائد، إجارة طويلة بإذن القاضي بأجرة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر بها الوقف، وأخرى مأجلة سنوية تدفع على أقساط. وهذا العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والأجرة، بل إنه يورث عن صاحبه قبل رجوعها

[1] - المرجع نفسه، ص 22

إلى الوقف وقد قنن عقد الإجارتين إبان الدولة العثمانية، فأعطى نص القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيره، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه.[1]

ومما يلاحظ على أسلوب الإجارتين أن العائد (= الأجر) الذي يدفع سنويا ضئيل جدا، أما الأجر المعجل فإنه هو الذي يعمر به الوقف. أما منافعه فإنها ستذهب كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة وإن طالت- مثل عقد الإجارة، وإنما يظل حقا دائما له يتصرف فيه تصرف المالك، بل لا ينتهي الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

وتعد الإجارة من طرق الاستثمار الذاتي طبقا للقانون الجزائري ولها عدة صور، فقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة استنادا لنص المادة 42 نص قانون 10/91 وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية النفاذ مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وقد تم تنظيمها من المرسوم 381/98 من المواد 22 إلى 30.[2]

الفرع الثالث :الاستثمار عن طريق الإحكار (التحكير، الإستحكار).

تشبه هذه الصيغة سابقاتها وإن كانت ثمة فروق لكنها طفيفة. ويقصد أهل العلم بالإحكار أن يسلم الناظر الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر له مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة فيكون حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، ويدفع أيضا أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار هذا أو الحكر

[1]- المرجع السابق، ص 23

[2]- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2005-2006، ص 129

قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر وينتفع الوقف بالمبلغ المعجل وهو في الغالب يقارب قيمة الأرض في صيانة الوقف وتنميته

ويتضمن عقد الحكر مدة محددة، وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف كما يقول العدوي بحصر أن الإحكار مستمرة للأبد، وإن عين فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة.

والعرف السائد في هذا الإطار كالشرط فمن إحتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي الأمر إخراجه.[1]

وأطلق المشرع الجزائري على الحكر –عقد الحكر– والذي يقصد به أنه عقد بمقتضاه يكسب المحتكر ويخول له الانتفاع بالأرض الموقوفة مقابل أجر محددة، حيث يدفع المحتكر مبلغا معجلا من المال يساوي أو يقارب قيمة الأرض ويدفع مبلغا يدخر على رأس كل سنة وهذا ما ذهبت إليه المادة 26 مكرر 2 من قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91المتعلق بالأوقاف – أنه يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء والغرس.[2]

[1]- العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص 23

[2]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 119

الفرع الرابع: الاستثمار عن طريق عقد المرصد

عرفه بعض أهل العلم: (دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف). بمعنى أنه إذا آل عقار الوقف إلى الخراب ولم يعد صالحا للانتفاع، ولم يجد الناظر من يستأجره يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف، فيكون مجموع ما أنفقه دينا على ذمة الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط. ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه. وإذا أراد التنازل عن حقه لآخر يأخذ دينه عنه ويحل محله في العقار فيكون ذلك بإذن القاضي أو الناظر.[1]

أما القانون الجزائري فقد حدد مفهوما لعقد المرصد وهذا من خلال ما يقوم به الناظر في استئجار كالوقف عن طريق البناء على أرض الوقف وذلك ليكون ما ينفقه من البناء والتشييد دينا على الوقف ويستوفي من أجرة الوقف بالتقسيط.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 26 مكرر 5 أنه يمكن أن تستغل أو تستثمر الأرض الموقوفة بعقد المرصد فالمشرع الجزائري جاء بذكر عقد المرصد على سبيل المثال كطريقة من طرق استثمار أموال الوقف وترك باقي الإجراءات إلى القواعد العامة في إبرام العقود بصفة عامة.[2]

[1]- العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص 24

[2]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص 174

الفرع الخامس: الاستثمار عن طريق الخلو

يعرف عند المغاربة باسم "الجلسة"، أو الزينة، أو المفتاح. يعرف بأنه : شراء الجلوس والإقامة في عقار سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام والاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس أو البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات، والأعراف.

ولذلك قالوا بأن الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغ من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها.

قال في التنبيه: وظاهره سواء كانت المنفعة التي يحصل عليها الذي دفع الخلو عامرة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون لما صرفه خلوا له، ويصير شركا للواقف بما زادته عمارته .

والخلو بهذا يشبه المرصد السابق الذكر إلا إذا كان الخلوا عن طريق دفع مبلغ من المال للحصول على حق القرار والإقامة بعقار الوقف.

وقد ميز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخلوا بين صور متعددة المصادر على كل صورة.

الفرع السادس : الاستثمار عن طريق الاستبدال والمناقلة

تعتبر هذه الصيغة من أنجع الوسائل التي استفاد منها الوقف حينما استعملها بقصد انتفاع الوقف والمستفيدين منه، لكن حينما تغير القصد اتخذت صيغة الاستبدال جسرا ومعبرا للاستيلاء على وقف والاستحواذ على تمرته.

ويقع الاستبدال إما بالمناقلة أي المعارضة عقار الوقف بعقار آخر أجود أو أكثر سعة ويحصل النفع للطرفين المتبادلين، أو باستبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعا أكبر من الأصل في الجملة، أو أكثر منه ريعا ودخلا.[1]

ومما يتبادر إلى الذهن وهو يستعرض إلى هذه الصيغ أن الفروق بينهما تكاد تكون معدوم فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد وهو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر معجل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنويا، ولا يستثنى مما سبق سوى صيغة الاستبدال.

والمزية التي يحصل عليها الوقف وهي الاستفادة من المبلغ المعجل في صيانة الوقف أو مرمرته أو تثميره وتنميته في عقد الإجارتين أو الحكر تقابله التضحية بأي نفع مستقبلي كان سيحصل عليه من هذا الأصل، لأن الأجرة السنوية ضئيلة جدا، لذا لا يكون من المجدي لإدارة الوقف استخدام مثل هذه الصيغ إلا في حالات استثنائية خاصة جدا.

وفي جميع الصيغ التقليدية السابقة، ما عدا عقد الإجارة توحي بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة، إذ أن طبيعة الأصول الوقفية قديما كانت تتشكل في معظمها من أراض ومبان أو عقار، مما يدفع الناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولو كان فيها قليلا.[2]

---

[1]- العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص 25-26 .

[2]- المرجع السابق، ص 32

المطلب الثاني: الطرق الحديثة لتمويل الأوقاف

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار. ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، ولذلك نفتح المجال أمام الوقف للاستثمار فيها ، مثل المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري بالنص صراحة بموجب قانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 حيث يظهر لنا جليا عند استقرائنا لنص المادة 26 مكرر والتي نصت أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تمويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة

ويتم فيما يلي عرض مجموعة من الصيغ التي بذل فيها الباحثون جهدهم لبيانها وتوضيح مدى ملاءمتها لتثمير الممتلكات الوقفية، ويمكن أن نذكر أهم هذه الصيغ فيما يلي :

الفرع الأول: الاستثمار عن طريق عقد الإستصناع

يعتبر عقد الإستصناع صيغة تمويلية بالبيع قصير المدى والتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تفكر في توظيفها كصيغة تمويلية لاستثماراتها للحصول على المال والذي يمول به بعض النفقات أو المشاريع التوسيعية لممتلكات الأوقاف

ويتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف، ويكون البناء مملوك لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية والغالب ان تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف.[1]

وظهرت تطبيقات معاصرة لعقد الإستصناع في العديد من التجارب الوقفية المعاصرة ففي الأردن مثلا تطبق هذه الصيغة بحيث تقوم الوزارة بالاتفاق مع جهة تمويلية لتقوم بتنفيذ مشروع معين على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي تضعها الوزارة وبعد الانتهاء من المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد قيمته مع نسبة من الأرباح المتفق عليها على أقساط من عائدات المشروع.

ولقد أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة بجدة أيام 1983/12/24 إلى 1984/10/05 الموافق لـ 1404/03/20 إلى 1405/04/02 ه باعتماد صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الإستصناع أو المقاولة واعتبره من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها.[2]

وبعقد المقاولة دعا المشرع الجزائري إلى استثمار الأوقاف الجزائرية في القانون 07/01 المعدل لقانون 10/91 في مادته 26 مكرر الفقرة :1

[1]- ليث عبد الأمير صباغ، المرجع السابق، ص 74.

[2]- العياشي صادق فداد، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني: الاستثمار عن طريق المضاربة

أولا: المضاربة في الفقه الإسلامي

المضاربة طريقة من الطرق التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لاستثمار أموال الوقف ونص عليها القانون الجزائري بنص صريح .

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن المضاربة هي المزاوجة أو المشاركة بعين المال والخبرة والعمل وذلك بأن يقدم صاحب المال إلى الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا طبقا للاتفاق القائم بين الأطراف على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، والمضاربة تتحقق في موضوع الوقف في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك ومنهم المالكية وبعض الحنفية والإمام احمد في رواية أختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وحينئذ تستثمر هذه النقود بالمضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف أو الناظر، نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضا تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: وتتمثل في بعض الأدوات والحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من صاحب وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين كما يقدم إلى الأجير سيارة مثلا ويكون الناتج بينهما.[1]

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص139 .

وأسلوب المضاربة واحد من الطرق لاستثمار الوقف في القانون الجزائري وبموجبها يتم المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج – المال والعمل – لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب المال ويديرها المضارب على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، حيث أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا للمضاربة في أموال الوقف وسكوت المشرع في هذا الإطار يحيلنا إلى القواعد الفقهية وهذا ما حددته المادة 45 من قانون 10/91 أنه تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف.[1]

الفرع الثالث :الاستثمار عن طريق المشاركة

توصل فقهاء الشريعة الإسلامية إلى طرق جديدة تتماشى والتطورات الاقتصادية لتطبيقها في ميدان استثمار الوقف وتتمثل هذه الطريقة في المشاركة.[2]

أولا: المشاركة العادية: يقدم الناظر أرض الوقف لممول بقوم بتشييد مشروع سواءا كان صناعيا أو زراعيا،أو تجاريا عليها يكون ملكا له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الوقف بتأجير المبنى كاملا والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء.

[1]- المرجع السابق، ص 140.

[2]- ليث عبد الأمير الصباغ، المرجع السابق، ص 78 .

ثانيا: المشاركة المناقصة: أما المشاركة المتناقصة تقوم على المشاركة مع قيام الوقف بتخصيص جزء من عائده (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجيا حتى تؤول ملكيته نهائيا إليه، فيصير الوقف مالكا للأرض والمبنى معا.[1]

أما المشاركة في أموال الوقف في القانون الجزائري تتم عن طريق:

أولا المشاركة الدائمة عن طريق الاستبدال:

ويكون ذلك بأن تقدم مؤسسة الأراضي التي قدرت قيمتها وبين الممول بالبناء عليها بناء بقدر قيمتها ويصبحا شريكين أي الممول والجهة القائمة على الوقف في البناء والأراضي بنسبة القيمتين المقدرتين، ويتم تأجير البناء بأجرة مشتركة بينهما لنفس النسبة، وهنا يتم التنازل عن جزء من الوقف مقابل جزء من البناء، وهذا استنادا لنص المادة 26 مكرر فقرة 6 من قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 أنه يمكن أن تستغل بعقد المقاولة وبعقد المقايضة.

ثانيا: المشاركة عن طريق عقد المقاولة.

يتم في إطار عقد المقاولة أن تتفق مؤسسة الوقف مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، كبناء عمارة لإيجارها فيما بعد أو مجمع سكني.

والمقاولة عرفها المشرع الجزائري كعقد من العقود الواردة على العمل أنه تعد المقاولة عقدا بتعهد بمقتضاه المتعاقد أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر فقد أخضع المشرع الجزائري عقد المقاولة لأحكام القانون المدني من المادة

[1]- العياشي صادق فداد، المرجع السابق، ص 29-30 .

549 إلى المادة 570 وبالتالي يمكن لنا تطبيق عقد المقاولة في مجال أموال الوقف خاصة في العقار بالإضافة إلى ذلك فقد حدد القانون التجاري الجزائري العديد من المقاولات التي يمكن استغلالها وإسقاطها على أموال الوقف .[1]

الفرع الرابع: الاستثمار عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك :

توصل فقهاء الشريعة الإسلامية إلى صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف منها الإجارة الطويلة أو المنتهية بالتمليك يمكن تلخيصها في الصورتين التاليين :

1 تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها بالتدريج بما تستحق في ذمته من أجرة الأرض

2- إجارة المعدات لمزرعة تقيمها إدارة الوقف على أرضه: فقد تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك.[2]

أما القانون الجزائري فلم يشر بنص صريح إلى هذه الطريقة التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أنه بحكم الشريعة الإسلامية هي المصدر لقانون الأوقاف في الجزائر فلا مانع في إدراج طريق الإجارة الطويلة، وقبولها قانونا وهذا استنادا لنص المادة 2 من

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 144-145.

[2]- العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص 32-33 .

قانون 91/ 10 المتعلق بالوقف أنه على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية من غير المنصوص عليه

الفرع الخامس: الاستثمار عن طريق الودائع ذات المنافع الوقفية طبقا للقانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري طريقة لاستثمار أموال الوقف وفق القانون المعدل والمتمم لقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف وتتمثل هذه الطريقة في الودائع ذات المنافع الهامة للوقف، والتي تمكن صاحب المال الذي ليس في حاجة إليها لفترة معينة بتسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من الأوقاف. [1]وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر 10 ف 2 "الودائع ذات المنافع الوقفية وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة".

الفرع السادس: الاستثمار عن طريق المزارعة.

نص المشرع الجزائري على عقد المزارعة بموجب نص المادة 26 مكرر 01 بتعريفه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية: عقد المزارعة ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد ....". أما بالنسبة لباقي الأحكام المتعلقة بهذا العقد،[2] لاسيما بالنسبة لشروطه فإن المادة الثانية من قانون الأوقاف تحيل على الشريعة الإسلامية .

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 138 .

[2]- محمد كنازة، المرجع السابق، ص 170 .

الفرع السابع : الاستثمار عن طريق عقد المساقاة

إن عقد المساقاة في الفقه الاقتصادي الإسلامي، هو صيغة استثمارية وتمويلية أساسها استثمار مال الغير مقابل حصة من الإنتاج أو من الاستثمار، وقد عرف على أنه "عقد على خدمة الشجر" أما المشرع الجزائري فعرفه بنص المادة26 مكرر 01 فقرة 02 "عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره

وإن مديرية الأوقاف بإمكانها أن تستثمر ونمول أملاكها الوقفية الزراعية بهذا النوع من الاستثمار والتمويل، مع مراعاة أن يستعمل المساقي أو الشريك الطرق الحديثة للسقي حفاظا على التربة ولمردودها الزراعي وإستغلال الأفضل للموارد المائية.[1]

لعل المتتبع لهذه الصيغ يرى أن لا وجود لها في الواقع العملي للأوقاف إلا في بعض التجارب المحدودة جدا، وإن سلمنا بصحة هده المقولة إلى حد بعيد لكن لا يبرر استبعادها من العرض النظري على أقل تقدير.

والأمر الآخر أن تطبيق صيغة واحدة بمفردها قد يظهرها بأنها قليلة أو عديمة الكفاءة، ولكن تنويع إدارة الأوقاف في استخدام هذه الصيغ استخداما تكامليا ومجتمعة بحيث تستطيع إدارة الأوقاف من الاستفادة من أكثر من صيغة تمويلية فذلك ما يحقق الحاجة التمويلية المطلوبة، التي تؤدي إلى تثمير ممتلكات الأوقاف وتنميتها بما يعود على الوقف والمستفيدين بالفائدة، وتقدم خدمات ذات نفع للمجتمع.[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 171 .

[2]- العياشي صادق فداد، ص 33 .

خاتـــمة

الخـــــاتمة

لعل فيما ذكر من البحث يوضح الأثر الكبير والدور الفعال للوقف غي مجال الحيـــاة الاجتماعية، ومن خلال القراءة في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت لـــي مجموعـــة مـــن النتائج لعل أهمها ما يلي:

1- أن الحكمة من تشريع الوقف مبينة على جلب المصالح للعباد وتحقيق النفع لهم، فهو من جملة الطاعات والقربات التي حضت عليها الشريعة الإسلامية ورغبت بفعلها وحثت علـــى القيام بها.

2- أن الوقف قد أثر في مجال التشغيل والقضاء على البطالة من خلال تأهيل القوى العاملة عن طريق تشغيلهم في الأملاك و المشاريع الوقفية

3- إسهام الوقف في مناحي الحياة للمجتمع الإســـلامي، ســـواء الدينيـــة أو الاجتماعيـــة أو الصحية وفي مختلف المجالات والصور العديدة، إذ كان الدعامة الأساسية في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين ومساعدة الراغبين في الزواج من غير القادرين عليه و توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع.

4- إن عمارة الوقف وإصلاحه واستغلاله بالوجه الأكمل يعني اســـتثماره وتنميتـــه، وهـــو المطلوب شرعاً.

5- إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح الأمة عامة، في ترميم الفاقات الاجتماعية، والمساهمة في حل مشكلة البطالة، وتوجيـــه الاســـتثمارات إلـــى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن، والزراعة، والصناعة المتطورة.

كما نحاول من خلال هذه الدراسة تقديم التوصيات التالية:

1- إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة، وخاصة الاستثمارية منها من خلال توعية المجتمع بأهمية الأوقاف فـــي تحقيـــق التنميـــة، والجزاء الأخروي للوقف باعتباره صدقة دائمة تستمر إلى ما بعد حياة الإنسان.

2- إيجاد أساليب حديثة لاستثمار الوقف واستغلاله في حل مشكلة الفقرو البطالة، من خلال زيادة الأبحاث العلمية والندوات، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى التي قطعت أشواطا معتبرة في استثمارات الأوقاف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

- الحديث الشريف:

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله الباز، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الجزء الخامس

2- صحيح مسلم، شرح النووي، باب ما يلحق الإنسان من ثواب من بعد موته، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الجزء الحادي عشر

الكتب العامة

3	- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981
4	- عقلة محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1983

الكتب المتخصصة

أ	
5	- أمين محمد محمد، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980
ط	
6	- طلعت مصطفى السروجي وآخرون، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، 2001
ل	
7	- ليث عبد الأمير الصباغ، **تنمية الوقف**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان 2011
م	
8	- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ألقيت على طلبة قسم الدراسات

	القانونية ، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية 1959
9	- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، الجزء الأول، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1996
10	- محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،عين ميلة الجزائر، 2006
11	- محمد عبد الله مغازى، **البطالة و دور الوقف و الزكاة في مواجهتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- القاهرة، 2005
ن	
12	- ناصر الدين سعيدوني، **النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1979
13	- ناصر الدين سعيدوني، **تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي**، ألقيت في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في بالجزائر،1999
ع	
14	- عبد الباسط محمد حسن، **التنمية الاجتماعية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، **1982**
15	- عبد الستار إبراهيم، **الوقف و دوره في التنمية**، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1998

المقالات والدراسات

أ	
1	- أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، **مجلة الأوقاف- الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، العدد 69 - أسامة بن صادق طيب: "دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور"، **مجلة نحو مجتمع المعرفة**، العدد 19، 1429هـ

ن	
2	- ناصر الدين سعيدوني، "الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر"، **مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية**، العدد 89 ، 1981
ش	
3	- شوقي أحمد،"آثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد 24، 1989
غ	
4	- غانم إبراهيم البيومي، "معالم تكوين التاريخي لنظام الوقف"، **مجلة الأوقاف – الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت، العدد 36، 2000.

الرسائل الجامعية

1	عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2003-2004)
2	- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2005-2006،
3	20- العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها،(بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422 هـ،

القوانين

1	- الأمر رقم 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1966، المتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية رقم 66/36
2	- المرسوم التشريعي رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17، المتضمن نظام الأملاك لوقفية، الجريدة الرسمية رقم 64/ 283

3	- الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08، المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية رقم 1971/97
4	- القانون 01/81 المؤرخ في 1981/04/10، المتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 81/06
5	- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/يونيو/1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 84/24
6	- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 1991/05/05
7	- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 1998/12، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 90 بتاريخ 1998/12/02
8	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1999/03/02، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، عدد32 بتاريخ 1999/05/02
9	القانون رقم07/2001 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية رقم 22

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: الوقف والتنمية المستدامة الاجتماعية	
المبحث الأول: ماهية الوقف	07
المطلب الأول :تعريف الوقف	07
المطلب الثاني :أهمية الوقف	09
المبحث الثاني :ماهية التنمية الإجتماعية المستدامة	15
المطلب الأول:تعريف التنمية الإجتماعية المستدامة	15
المطلب الثاني : أهداف و مجالات التنمية	18
الفرع الأول : أهداف التنمية	18
الفرع الثاني: مجالات التنمية	19
الفصل الأول: مدى فاعلية الوقف في تحقيق التنمية	
المبحث الأول :دور الوقف في مواجهة البطالة	22
المطلب الأول :آثار البطالة على الناحية الإجتماعية	22
المطلب الثاني : طرق إستخدام الوقف في مواجهة البطالة	27
الفرع الأول:الإستخدام المباشر للوقف في مواجهة البطالة	27
الفرع الثاني :الإستخدام الغير المباشر في مواجهة البطالة	33
المبحث الثاني :دور الوقف في رعاية الأسرة	35
المطلب الأول : أهمية الوقف الأسري	35
المطلب الثاني : الجوانب الإجتماعية التي يمكن معالجتها من خلال الوقف الأسري	40
الفرع الأول : إيجاد أسرة متماسكة	40
الفرع الثاني : المهور و تكاليف الزواج	43
الفرع الثالث: تنشئة و تربية الطفولة المبكرة	44
الفرع الرابع: رعاية المسنين في سن الشيخوخة	45
الفرع الخامس : حل المشكلات الزوجية	48
الفصل الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر و سبل تفعيلها	
المبحث الأول : واقع الأوقاف في الجزائر	51
المطلب الأول : الأوقاف في الجزائر قبل الإستقلال	51

الفرع الأول :واقع الأوقاف في العهد العثماني	51
الفرع الثاني : واقع الأوقاف في عهد الإستعمار	55
المطلب الثاني :واقع الاوقاف بعد الإستقلال	58
المبحث الثاني :طرق إستثمار أموال الوقف	66
المطلب الأول : الطرق التقليدية	69
الفراع الأول: الإستثمار عن طريق عقد الإجارة	69
الفرع الثاني : الإستثمار عن طريق عقد الإجارتين	71
الفرع الثالث: الإستثمار عن طريق عقدالإحكار	72
الفرع الرابع: الإستثمار عن طريق عقد المرصد	73
الفرع الخامس: الإستثمار عن طريق عقد الخلو	74
الفرع الخامس: الإستثمار عن طريق عقد الإستبدال أو المناقلة	75
المطلب الثاني : الطرق الحديثة	76
الفراع الأول: الإستثمار عن طريق عقد الإستصناع	77
الفرع الثاني : الإستثمار عن طريق عقد المضاربة	78
الفرع الثالث: الإستثمار عن طريق عقد المشاركة	79
الفرع الرابع: الإستثمار عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك	81
الفرع الخامس: الإستثمار عن الودائع ذات المنافع الوقفية	82
الفرع السادس: الإستثمار عن طريق عقد المزارعة	82
الفرع السابع: الإستثمار عن طريق عقد المساقاة	83
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	